وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانون والادارية

النشوز

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

التخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبة
معطى سهام

تحت إشراف الدكتور:
سعيدي بن يحي

لجنة المناقشة

الدكتور: د. عثماني عبد الرحمن..... رئيسـا

الدكتور: سعيدي بن يحي ..... مشرفا مقررا

الأستاذة: نعار زهرة .....,,,,.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015م-2016م

كلمة شكر

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " النمل الآية 19

الحمد لله الكريم المنان الرحمن الرحيم الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنطق لسانه بآية الذكر والقرآن الكريم وأصلي على مبعوث العناية الإلهية، والهداية الربانية، النبي الأمي الذي علّم المتعلمين وقاد سفينة العالم الحائرة في خضم المحيط إلى ملكوت رب العالمين.

أتقدم بكل الشكر والتقدير والفضل والامتنان إلى أستاذي "**سعيدي بن يحي**" المشرف على المذكرة ،الذي قدّم لي نموذجا منفردا في الإثراء العلمي والمتابعة الدقيقة لكل خطواتي في إعداد المذكرة ،ولا يسعني إلا أن أدعو الله أن يجزيه كل خير وأن يمده بالصحة والعافية ليتواصل عطاؤه الإنساني والعلمي بلا حدود.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي وذلك إنطلاقا من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم :"**من لم بشكر الناس لا يشكر الله** " .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين والسائرين على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى روح **والدي** الطاهرة رحمه الله.

إليك يا منبع الأمل الصافي الحنون .....والأمل المشرق الذي لا يغيب ضوءه كالشمس والقمر.

إليك يا من غمرتني بعطفك وحنانك .....وزرعت بنفسي حب الخير.

إليك يا من نجحت بفضل دعواتها.....إلى من أحبها أكثر من نفسي .....

إلى أغلى مافي الوجود.....**والدي الغالية**.

إلى **زوجي** ومهجتا قلبي إبنتي العزيزتين" **ريهام** و**أسيل**" .

إلى شموع أنارت دربي أخواتي العزيزات **نعيمة** ،**فوزية** ،**أمال** ،**رانيا** ،**سهيلة** ،دون أن أنسى زوج أختي الذي ساعدني كثيرا **بن لكحل محمد**.

مقدمـــــة

إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي تحرص على تحقيقها الشريعة الإسلامية والأصل في عقد الزواج أنه عقد أبدي ومن أجل هدا تعتبر الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها و لعل أكبر دليل على قداسة هذا العقد بين الزوجين أن الله سبحانه وصفه بالميثاق الغليظ في قوله تعالى : "**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**".[1]

فلا ريب أن قضايا الأسرة و العشرة بين الزوجين من القضايا الهامة و الحساسة و خاصة مسألة النشوز بين الزوجين ,لذا نرى في عصرنا هذا أن الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة على نحو لم يعهد من ذي قبل والنزاع الموجود بين الأزواج يجعل البيوت دائما تعيش في نكد واضطراب مستمر وذلك يهدد الأولاد بالتشرد والضياع .

لذا فإنه لا ينبغي الإخلال بالعلاقة الزوجية ولا التهوين أو التقليل من شأنها ولعل أهم آثار عقد الزواج هي الحقوق والواجبات بين الزوجين إلا أنه قد يحدث أحيانا أن يقصر أحد الزوجين في واجباته الزوجية أو يخل بها فيتعدى كل واحد منها على حقوق الأخر مما ينجم عن ذلك خلل في العلاقة الزوجية ويؤثر هذا على كيان الأسرة .

فالحياة الزوجية القائمة على أساس من التقوى لله عز وجل ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين، لهي حياة السعادة والمودة، حياة الرحمة والألفة والمحبة، الحياة التي تكفل لبيت الزوجية كل خير وهناء، وكل أنس وطمأنينة، قوامها الثقة والاحترام. وإن الإخلال بهذا المبدأ لهو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة والنفرة بين الزوجين، يتمثل ذلك بتعالي أحد الزوجين على الآخر، ونزوعه عن طاعته، أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام، وهو ما يسمى بالنشوز. أهمية الموضوع وسبب

[1] سورة النساء ، الآية 21 .

اختياره لما كان هذا الأمر – النشوز – من أسباب فساد العشرة، وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين، بل ربما تعاظم الأمر فأوصلها إلى حد هدم البيوت التي حث الإسلام على رعايتها وتعاهدها بالصلاح والإصلاح وحسن العشرة، بل وسدّ كل طريق قد يكون سبباً للاختلاف والفرقة.

ولخطورة هذا الأمر وأثره على حياة الزوجين أنزل الله جل وعلا بيانه وعلاجه في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بأمر كلٍّ من الزوجين بالقيام بحقوق الآخر واحترامه.

وعليه سنحاول من خلال هذا الموضوع أن تبرز ما تنطوي عليه المادة **55** من قانون الأسرة من أحكام وشرح ما تتضمنه والوقوف على الإشكالات العملية المطروحة في ميدان القضاء لاسيما مسألة الإثبات ومحاولة الإجابة على أهم التساؤلات المطروحة فيما يتعلق بماهية أحكام نشوز أحد الزوجين وحالاته وكيفية إثباته وما هي الآثار القانونية المترتبة عنه .

ولقد دعمنا هدا الموضوع بأحكام وقرارات قضائية مختلفة وكذا اجتهادات المحكمة العليا. حرصا منا على أن تكون هذه الدراسة تطبيقية وعملية قدر الإمكان، وعليه تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسين : فصل أول يتعلق بالجانب الفقهي من جهة وفصل ثاني يتعلق بالجانب القضائي من جهة أخرى.

فقد خصصنا الفصل الأول لمفهوم النشوز انطلاقا من حقوق وواجبات الزوجين من خلال عرض مختلف تعاريف وآراء فقهاء الشريعة وكذا فقهاء القانون .

والفصل الثاني سنعالج فيه الجانب القضائي لمعرفة الآثار القانونية المترتبة عن نشوز أحد الزوجين وتطبيقاته القضائية.

خطـــــة البحـــث :

تمهيـــــــد

الفصـــل الأول : مفهوم نشوز أحد الزوجين

المبحث الاول: حقوق وواجبات الزوجين

المطلب الاول : حقوق الزوج على زوجته

المطلب الثاني : حقوق الزوجة على زوجها

المبحث الثاني: تعريف النشوز ،أسبابه و طرق إصلاحه

المطلب الأول : تعريف النشوز لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أسبابه

المطلب الثالث: طرق إصلاحه

الفصل الثاني : النشوز كسبب من أسباب فك الرابطة الزوجية و أثاره القانونية في ضوء التطبيقات القضائية

المبحث الأول : الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين

المطلب الأول : حكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة و الحكم بالتطليق لنشوز الزوج

المطلب الثاني : سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز و حق التعويض للطرف المتضرر

المبحث الثاني : موقف القضاء من مسألة النشوز في ضوء الاجتهادات القضائية

المطلب الاول : تطبيقات حالة النشوز في القضاء الجزائري

المطلب الثاني : تطبيقات حالة النشوز في القضاء المقارن

الخاتمـــة

الفصـــل الأول : مفهـــوم نشـــوز أحـــد الزوجـــين

تعتبر الحقوق والواجبات الزوجية من بين أهم أثار عقد الزواج الصحيح النافد لأن أساس العلاقة الزوجية هي المساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات والدليل على دلك قوله تعالى :"**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**"[1]وتنقسم هذه الحقوق والواجبات إلى ثلاثة أقسام منها حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين ومنها حقوق للزوج على زوجته ومنها حقوق للزوجة على زوجها وكل ما يعتبر حق لأحد الزوجين فهو واجب على الزوج وعليه فإن قيام كل من الزوجين بواجبه نحو زوجه على أحسن وجه وحرصه على ذلك يضمن حقوقهما والاستقرار بينهما .

تتمثل الحقوق المشتركة بين الزوجين حسب المادة **36** من قانون الأسرة [2]في المحافظة على الروابط الزوجية واستمرارها وواجبات الحياة المشتركة وكذا التعاون على مصلحة الأسرة و روابط القرابة بالحسنى والمعروف ورعاية الأبناء إلى جانب حقوق أخرى نص عليها المشرع في مواد متفرقة منها ثبوت النسب وحق التوارث بين الزوجين وحرمة المصاهرة .

---

[1]سورة البقرة ، الآية 228 .

[2]تنص المادة36 الأمر02/05 المؤرخ 18محرم 1426 الموافق ل 2005/02/27 :"يجب على الزوجين :المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة ،التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ،التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم ،المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف ،زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف " .

المبحـــث الأول : حقـــوق وواجبـــات الزوجيـــن

بالإضافة إلى الحقوق المشتركة بين الزوجين والتي لا يمكن حصرها، هناك حقوق ينفرد بها الزوج اتجاه زوجته من جهة ومن جهة أخرى هناك حقوق تنفرد بها الزوجة اتجاه زوجها وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلـب الأول : حقــوق الزوج على زوجـــته

إن حقوق الزوج على الزوجة تقابلها التزامات تقع على عاتق هذه الأخيرة إذ يقع عليها واجب تربية الأبناء وإرضاعهم عند الاستطاعة وكذا احترام والدي زوجها وأقاربه ويجب عليها أن تطيع زوجها وتحترمه باعتباره رئيس العائلة ويعتبر حق الطاعة من الحقوق الجوهرية للزوج على زوجته بناءً على عقد الزواج الصحيح النافذ .

سنتعرض لهذا الحق بنوع من التفصيل باعتباره محور دراستنا بالإضافة إلى الحقوق الأخرى، وللوقوف على الأحكام المتعلقة بحق الطاعة نورد النقاط التالية :

أ- تحديـــد المقصـود بحـق الطاعـة : لم يختلف فقهاء الشريعة في تحديد معنى حق الطاعة فمنهم من عرفها : "بأنها التزام على الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة له عقد على الزواج "تتقيد بملازمة بيتها وعدم الخروج منه إلا بإذن زوجها وتبادر إلى فراشها إذا طلبها إن لم تكن ذات عذر شرعي وأن تصون نفسها من كل ما يشينها ويلحق ضررا بالزوج سواء كان في نسبه أو شرفه وأن تحافظ على أمواله". [1]

[1] معوض عبد التواب ،موسوعة الأحوال الشخصية ،الجزء الأول ،الطبعة 4 ،دار الوفاء ،مصر ،سنة 1988 ص620 .

وجاء في تعريف آخر: "الطاعة هي تمكين الزوجة زوجها من أن يباشر حقه عليها في احتباسها لصالحه شرعا"[1]

أما حق الطاعة: فالمقصود به أن تطيع زوجها في كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكما من أحكامه.

والطاعة التي أمر الشارع بها وجعلها حقا للزوج على زوجته تتحقق في أن تطيعه في غير معصية لله وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تمتنع عن الإتيان بشيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه ولا تبدو في صورة يكرهها.[2]

ب- الأدلـــة الشرعـــية علـــى حـــق الطاعـــة :

من الكتاب : في قوله سبحانه و تعالى : " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِي ا كَبِيرًا** "[3]

{**الرِّجَال قَوَّامُونَ**} مُسَلَّطُونَ {**عَلَى النِّسَاء**} يُؤَدِّبُونَهُنَّ وَيَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ {**بِمَا فَضَّلَ اللَّه بَعْضهمْ عَلَى بَعْض**} أَيْ بِتَفْضِيلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَقْل وَالْوِلَايَة وَغَيْر ذَلِكَ {**وَبِمَا أَنْفَقُوا**} عَلَيْهِنَّ {**مِنْ أَمْوَالهمْ فَالصَّالِحَات**} مِنْهُنَّ {**قَانِتَات**} مُطِيعَات لِأَزْوَاجِهِنَّ

[1] عمرو عيس الفقي ،الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء ،المكتب الفني للأحداث القانونية ،بدون بلد نشر 1999 } 05.

[2] محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه النكاح والفرائض ،بدون بلد وسنة نشر، الجزء 1 9 9 174 .

[3] سورة النساء ، الآية 34 .

{**حَافِظَات لِلْغَيْبِ**} أَيْ لِفُرُوجِهِنَّ وَغَيْرِهَا فِي غَيْبَة أَزْوَاجهنَّ {**بِمَا حَفِظَ**} لَهُنَّ {**اللَّه**} حَيْثُ أَوْصَى عَلَيْهِنَّ الْأَزْوَاج.[1]

{**بِمَا فضل الله بَعضهم على بعض**} يَعْنِي: الرِّجَال على النِّسَاء بِالْعقلِ، وَالْعلم، والحلم. {**وَبِمَا أَنْفقُوا من أَمْوَالهم**} يَعْنِي: بِإِعْطَاء الْمهْر، وَالنَّفقَة.

{**فالصالحات قانتات**} يَعْنِي: مطيعات، وَقيل: مصليات {**حافظات للغيب**} أَي: حافظات للفروج فِي غيبَة الْأَزْوَاج {**بِمَا حفظ الله**} يَعْنِي: بِمَا حفظهن الله من إيصاء الْأَزْوَاج بِأَدَاء حقهن من الْمهْر وَالنَّفقَة، وَقيل: مَعْنَاهُ: حافظات للغيب بِحِفْظ الله، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَر الْمدنِي " **بِمَا حفظ الله** " بِفَتْح الْهَاء يَعْنِي: بِمَا حفظ الله من طاعتهن وعبادتهن.

{فَالصَّالِحَاتُ} في دينهن {قَانِتَاتٌ} مطيعات لربهن وأزواجهن {حَافِظَاتٌ} لأنفسهن في غيبة أزواجهن، ولحق الله عليهن {بما حفظ الله} يحفظه إياهن صرن كذلك، أو بما أوجبه لهن من

مهر ونفقة فصرن بذلك محفوظات. {تَخَافُونَ} تعلمون.[2]

ووظيفتها القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها فلهذا قال : " **فالصالحات قانتات" أي** مطيعات لله تعالى " **حافظات للغيب**" أي مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله ، وذلك بحفظ اله لهن وتوفيقه لهن ، لا من أنفسهن ، فإن النفس أمارة بالسوء ، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه .

{**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ**}. يَعْنِي فَالصَّالِحَاتُ الْمُسْتَقِيمَاتُ الدِّينِ الْعَامِلَاتُ بِالْخَيْرِ، وَيَعْنِي بِالْقَانِتَاتِ الْمُطِيعَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِأَزْوَاجِهِنَّ وَحَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ أَيْ

[1] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، تفسير الجلالين ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة 1 ، الجزء 1 106 .

[2] أبو محمد عز الدين بن الحسين السلمي الدمشقي ، تفسير القرآن ، دار ابن حزم ، بيروت ، 1996 ، الجزء 1 6 9 321 .

لِأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ وَلِمَا أَوْجَبَهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ عَلَيْهِنَّ، وَفِي قوله: {**بِمَا حَفِظَ اللهُ**} تَأْوِيلَان:

أَحَدُهُمَا: يَعْنِي بحفْظ اللَّه تَعَالَى لَهُنَّ حَتَّى صِرْنَ كَذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَالثَّانِي: بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ مُهُورِهِنَّ، وَنَفَقَاتِهِنَّ حَتَّى صِرْنَ بِهَا مَحْفُوظَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ.[1]

{**واللاتي تخافون نشوزهن**} النُّشُوز: هُوَ الشقاق (**فعظوهن**) أَي: بالتخويف من الله، والوعظ بالْقَوْل، {واهجروهن فِي الْمضَاجِع} قَالَ ابْن عَبَّاس: وَمَعْنَاهُ: ولوهن ظهوركم فِي الْمضَاجِع

وَذَلِكَ بِأَن يوليها ظَهره فِي الْفراش، وَلَا يكلمها، وَقيل: مَعْنَاهُ: أَن يعتزل عَنْهَا فِي فرَاش آخر.[2]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {**وَاللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**} أَيْ: وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي تَتَخَوَّفُونَ أَنْ يَنْشُزْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَالنُّشُوزُ: هُوَ الِارْتِفَاعُ، فَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ هِيَ الْمُرْتَفِعَةُ عَلَى زَوْجِهَا، التَّارِكَةُ لِأَمْرِهِ، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُبْغِضَةُ لَهُ. فَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ فليعظْها وَلْيُخَوِّفْهَا عقابَ اللَّه فِي عصْيَانه فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ.[3]

قوله – عَزَّ وَجَلَّ –: (**فَعِظُوهُنَّ**)

عن ابن عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: عظوهن بكتاب اللَّه (**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**) أي رجعن إلى الفراش والطاعة، وإلا فاهجروهن، والهجران ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها

[1] أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي،الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 2) 1999 ، الجزء 9 9 9 595 .

[2] أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني ، تفسير القرآن ، دار الوطن ، السعودية ، 1997 ، الجزء 1 7 9 423.

[3] أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، دار طيبة ، 1999 ، الجزء 2 9 9 249 .

الظهر، فإن قبلت وإلا فقد أذن اللّه لك أن تضربها ضربًا غير مبرِّح، ولا تكسر لها عظمًا، فإن قبلت وإلا فقد حل لك منها الفداء.

ويحتمل قوله – تعالى –: (**فَعِظُوهُنَّ**): يقول لها: كوني من الصالحات، ومن القانتات، ومن الحافظاتْ، ولا تكوني من كذا، على الرفق واللين؛ فإن هي تركت ذلك وإلا فاهجرها، والهجران يحتمل وجهين:

يحتمل التخويف على الاعتزال منها، وترك المضاجعة والجماع.

ويحتمل: أن يهجرها ولا يجامعها، لا على التخويف من ترك ذلك؛ فإن هي تركت ذلك وإلا ضربها عند ذلك الضرب الذي ذكرنا غير مبرِّح، ولا شائن.[1]

أسباط، عن السدي:"**واللاتي تخافون نشوزهن**"، قال: بغضهن.

حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله:"**واللاتي تخافون نشوزهن**"، قال: التي تخاف معصيتها. قال:"النشوز"، معصيته وخِلافه.

حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله:"**واللاتي تخافون نشوزهن**"" تلك المرأة تنشز، وتستخفّ بحق زوجها ولا تطيع أمره.

حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا روح قال، حدثنا ابن جريج قال، قال عطاء:"النشوز"، أن تحبَّ فراقَه، والرجلُ كذلك.

ذكر الرواية عمن قال ما قلنا في قوله:"فعظوهن".

حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:"**فعظوهن**"، يعني: عظوهن بكتاب الله. قال: أمره الله إذا نشزت أن يعظَها ويذكّرها الله، ويعظّم حقّه عليها.

---

[1] محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، تفسير الماتريدي ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 1 2005 الجزء 3 5 0 161 .

حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**"، قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها:"اتقي الله وارجعي إلى فراشك"! فإن أطاعته، فلا سبيلَ له عليها.[1]

{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ} يَعْنِي فِي الْإِقْلَاعِ عَنِ النُّشُوزِ **{فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}** فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: فَلَا تُقَابِلُوهُنَّ بِالنُّشُوزِ عَنْهُنَّ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يُكَلِّفَهَا مَعَ الطَّاعَةِ أَنْ تُحِبَّكَ.[2]

ولعل هذا سر قوله: "**وبما أنفقوا** " وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة ، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته ، وهي عنده عاتية أسيرة خادمة ، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به .

ثم قال :" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**" أي ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل ،" **فعظوهن**" أي ببيان حكم الله تعالى في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة ، والترهيب من معصيته فإن انتهت فذلك المطلوب ، وإلا

فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحدة من هذه الأمور وأطعنكم.[3]

قال الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**} الْآيَةَ (قَالَ) وَفِي ذَلِكَ دلالةٌ عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِيمَا تُعَاتَبُ فِيهِ وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهَا دَلَالَةً عَلَى الْخَوْفِ

---

[1]محمد بن جرير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 2000 ، الجزء 8 0 0 300 .

[2] أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي،المرجع السابق 0 0 595 .

[3]عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسر كلام المنان، مؤسسة الرسالة ،بدون بلد نشر) الطبعة 1) 2000 ، الجزء 1 0 0 84 .

منْ فعلٍ أَوْ قولٍ وَعَظَهَا فَإِنْ أَبْدَتْ نُشُوزًا هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل **{تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}** إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز يكون لكم جمع العظة والهجر والضرب.[1]

" **فلا تبغوا عليهن سبيلا**" أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر.

" **إن الله كان عليا كبيرا**" أي له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات ، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر الكبير لا أكبر منه ولا أجل ولا أعظم ،كبير الذات والصفات .[2]

مـــن الســـــــنة : عن عمرو بن الأحوص الجُشَمي – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – في حَجَّة الوَدَاع يَقُولُ بَعْدَ أنْ حَمِدَ الله تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيه وَذَكَّرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «ألا وَاسْتَوصُوا بالنِّساء خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ منْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلكَ إلا أنْ يَأتينَ بفَاحشَة مُبَيِّنَة، فَإنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجع، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيْرَ مُبَرِّح، فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيهنَّ سَبيلاً؛ ألا إنَّ لَكُمْ عَلَى نسَائكُمْ حَقّاً، وَلنسَائكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيهنَّ أنْ لا يُوطئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتكُمْ لمَنْ تَكْرَهُونَ؛ ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحْسنُوا إلَيْهنَّ في كسْوَتهنَّ وَطَعَامهنَّ» . رواه الترمذي، وَقالَ: «حديث حسن صحيح» .[3]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: نَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: نَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزبر قان قَالَ: نَا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

[1] أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، المرجع السابق 595.

[2] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،المرجع السابق ، ص 84 .

[3] فيصل بن عبد العزيز بن فبصل الحريملي النجدي ،تطريز رياض الصالحين ، دار العاصمة ، الرياض ، 2002 الجزء 1 ص 203.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا: وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ**».[1]

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسك ومالك.

رَوَى النسائي وبن حبَّان منْ حَديث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُر اللَّه إِلَى اِمْرَأَة لَا تَشْكُر لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ وَقَدْ رَوَى الترمذي وبن مَاجَهْ منْ حَديث أُمّ سَلَمَة أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"**أَيّمَا اِمْرَأَة مَاتَتْ وَزَوْجهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّة** "قَالَ التِّرْمذيّ حَسَن غَرِيب

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"إِذَا دَعَا الرَّجُل اِمْرَأَته لفرَاشه فَأَبَتْ أَنْ تَجِيء فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَة حَتَّى تُصْبِح ".[2]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا**»[3]

قال – صلى الله عليه وسلم –: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».[4]

---

[1]سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ، المعجم البسيط ، دار الحرمين ، القاهرة ، بدون سنة نشر،الجزء 5 ص 34.

[2]محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، الصديقي العظيم آبادي ، تهذيب سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، 1415 ، الجزء 6 5 4 126 .

[3]أبو الحسن علي بن أحمد ، النيسابوري ، الشافعي ، الوسيط في تفسير القرآن ا يد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 1 1994 ، الجزء 1 5 4 335 .

[4]عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان ، معالم على طريق العفة ، مكتبة الصفدي ،بدون بلد نشر 1412 ، الجزء 1 2 4 87 .

وعن ابن عمر رضي اله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ، عبد أبقى من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع** " رواه الطبري .

ج- نطـــاق حـــق الطاعــة :

الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار ، وتبعث إلى محبة الروح القلبية لزوجته ، وتعمّق رابط التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة ، وتعطي الرجل أحقية القوامة ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل،وبما كلفه له من مسؤولية الإنفاق.[1]

أما إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فيما هو مشروع ،فإنها تعتبر ناشزا لإخلالها بواجب طاعة زوجها دون حق.

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه ،تحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته ،وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة ،لقوله تعالى :" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**"[2]

[1] عبد الله ناصح علوان ،آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، دار السلام ،بدون بلد وسنة نشر 60 .

[2] سورة النساء ، الآية 34.

ثُمَّ إِنَّ وُجُوبَ طَاعَةِ الزَّوْجِ مُقَيَّدٌ بِأَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا لاَ يَحِل مِثْل أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا الْوَطْءَ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ مَحَل الْحَرْثِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .[1]

وقوله :" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** "[2]ومعنى الدرجة هنا درجة الرئاسة المنزلية والعائلية ودرجة القوامة التي ألقيت على عاتقه ، للرجال طبقا لهذا الحق سلطة منع الزوجة من الخروج من بيته إلا بإذنه و للضرورة ، وله منعها ألا تزور أحد إلا بإذنه ، ولا تدخل بيتا آخر إلا بموافقته الصريحة وهذا لقوله تعالى : " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**"[3]

يمكن رسم حدود طاعة الزوجة لزوجها بمايلي :

- الإستقرار في بيت الزوجية ، وعدم الخروج من دون إذن الزوج

- أن لاتسمح لأحد بدخول منزل الزوجية إلا بإذن الزوج ، إلا إذا كان محرما لها .

- أن تصون المرأة نفسها من كل ما يدنسها .

- أن تسلم نفسها إليه ، وأن تباذر إلى فراشه متى أراد ذلك ، إذا لم يكن يمنعها مانع شرعي .

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ،بدون سنة نشر،الطبعة 2 ا لجزء 24 123 .

[2] سورة البقرة ، الآية 228 .

[3] سورة الأحزاب الآية 33.

– المحافظة على مال الزوج ، كما تحافظ على مال نفسها ، وأن لا تعطي أحدا منه إلا بإذنه ،إلا إذا كانت العادة جارية بإعطاء مثله [1]

– أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده، فقد كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى.

وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه :" **كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه وكانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخرز الدلو وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثي فرسخ ، أي عن بيتها** ".

وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع.[2]

– لزوم الزوجة بيت زوجها:

فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها.

قال الله تعالى: {**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**}.[1]

[1]أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،المكتبة التوفيقية 2003 ،بدون بلد نشر الجزء 3 ص195 .

[2]أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع نفسه 195 .

عدم الإذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه.

عدم الصوم تطوعاً إلا بإذنه إذا كان حاضراً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**».

– حسن القيام على أولاده:

فمن حق الزوج على زوجته حسن القيام على تربية أولاده منها، فلا تغضب عليهم، ولا تسبهم، ولا تدعو عليهم.

حسن معاملة والديه وأقاربه وضيوفه.

كتمان أسرار الزوج، وأسرار الفراش ونحو ذلك.

– خدمة المرأة زوجها وبيتها وأولادها:

ومن حق الزوج على زوجته أن تخدمه في بيته في طعامه وشرابه ولباسه، والعناية بأولاده حسب العرف.[2]

قال الله تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**".[3]

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 33 .

[2] موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري ، بيت الأفكار الدولية ،الطبعة 1 2009 ، الجزء 4 ص144 145 .

[3] سورة البقرة ، الآية 228 .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – أَنّهُ قَالَ: «**أَلاَ كُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِه، فَالأَمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِه، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه، وَهُوَ مَسْوولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِه، وَهِيَ مسؤولية عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيّدِه، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِه**».[1].

_ولاية التأديب والقوامة : من حق الزوج على زوجته أن يقوم بتأديبها في حدود م يسمح به الشرع والقانون مادام الزوج هو رب الأسرة ، ففي حالة الزوجة لم تطعه فبإمكانه تأديبها بالموعـظة الحسنة أو بالهجر في المضجع أو بالضرب غير المبرح .[2]

المطلـــب الثانـــي : حقـــوق الزوجـــة علـــى زوجـــــهـــا

للزوجة حقوق اتجاه زوجها نحاول أن نوردها في النقاط التالية:

– حسن المعاشرة بالمعروف:

فيجب على الزوج حسن معاشرة زوجته، وإكرامها، والتلطف معها، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطييب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة.

قال الله تعالى: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** " .[3]

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التو يجري ،المرجع نفسه " .144 .

[2] يوسف دلا ندة ، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة ، دار هومة،الجزائر ،الطبعة 2 2008 ص 38 .

[3] سورة النساء ، الآية 19 .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: « .. **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**».

ومن المعاشرة بالمعروف من المرأة مع زوجها الإحسان باللسان، واللطف بالكلام و القول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج وكف الأذى وغيرها مما أوجبه الشرع، ويحفظ كيان الأسرة ويقويها.[1] **– حق النفقة** : وهي في الاصطلاح الشرعي ما يصرفه الزوج على زوجته ، وأولاده وأقاربه ،من طعام وكسوة ،ومسكن ، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة على الزوجة والأولاد في المواد **1/37** [2]**و79** [3] **78 77 474 80** من قانون الأسرة .

وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم ، إذا كانت قادرة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة **76** من قانون الأسرة بقولها :"**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك** "، لذا تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث وهذا ما نصت عليه المادة **77** من قانون الأسرة.[4]

---

[1] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة 1 1999 الجزء 1 ص16 .

[2] المادة **1/37** :"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

[3] المادة **79** :"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

[4] المادة 77 :"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

وحكم النفقة الزوجية أنها واجبة على الزوج مادامت في طاعته وهي تمثل طبقا للمادة **78** من قانون الأسرة :" **الغذاء والكسوة ،والعلاج والسكن وأجرته ،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة** " فالنفقة واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة ، فقيرة أو غنية ، وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما وهذا ما نصت عليه المادة **74** من قانون الأسرة بقولها : " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون** ".[1]

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة يستدل من مجموعها وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قوله تعالى : " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ**"[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم :" **أطعموهن مما تأكلون: "اكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن** " وفي حجة الوداع قال الرسول صلى الله عليه وسلم : **"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "

مـــن حقـــوق الزوجـــة علـــى زوجـــــها :

– حسن المعاشرة:

[1]عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ،دار الخلدونية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2007 7 17020.

[2]سورة الطلاق ، الآية 7.

قال الله –تعالى–: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** "[1].

قال ابن كثير –رحمه الله– بتصرُّف: "أي: طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبّ ذلك منها، فافعل أنت بها مِثله، كما قال –تعالى–: **"ولهنّ مِثل الذي عليهنّ بالمعروف"** [2]

وكان من أخلاقه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه جميل العشرة دائم البِشر، يُداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين يتودّد إليها بذلك: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كُنْتُ مع النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سفر، فسابقْتُه فسبَقْته على رِجْلَيَّ، فلمّا حَملتُ اللحم؛ سابقْتُه فسبقَني– فقال: هذه بتلك السّبْقة"[3]

من العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «مَطْل الغني ظلم» ومن العشرة الطيبة: ألا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة. ومنها ألا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه دناءة وسوء عشرة. ومنها ألا يستمتع بها إلا بالمعروف، فإن كانت نِضْو الخلق (هزيلة) ولم تحتمل الوطء، لم يجز وطؤها لما فيه من الإضرار.[4]

---

[1] سورة النساء ، الآية 19 .

[2] سورة البقرة ، الآية 228 .

[3] حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، المكتبة الإسلامية ،عمان ، ابن حزم بيروت ، الطبعة 1 1429 ، الجزء 5 9 4 222 .

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا ،بدون سنة نشر، الطبعة 4 ، الجزء 9 9 4 6598 .

-النَّفَقَةُ: وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِشُرُوطٍ يَذْكُرُونَهَا فِي بَابِ النَّفَقَةِ. وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ بِمُقْتَضَى عَقْدِ الزَّوَاجِ، مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنْهُ لِلاِكْتِسَابِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ كِفَايَتُهَا، فَالنَّفَقَةُ مُقَابِلُ الاِحْتِبَاسِ، فَمَنِ احْتَبَسَ لِمَنْفَعَةِ غَيْرِهِ كَالْقَاضِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالنَّفَقَةِ تَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ مِنْ طَعَامٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخِدْمَةٍ، فَتَجِبُ لَهَا هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: "**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**" .[1]

- **حق العدل:**

رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ فَمن كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَال إِلَى إِحْدَاهمَا وَفِي رِوَايَة فَلم يعدل بَينهمَا جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وشقة مائل وَفِي رِوَايَة سَاقِط وَإِذا سَاوَى بَينهُنَّ فِي الظَّاهِر لم يُؤَاخذ بِزِيَادَة ميل قلبه إِلَى بَعضهنَّ وَلَا تجب التَّسْوِيَة فِي الْجِمَاع [2]

لَكِن تسْتَحب التَّسْوِيَة فِيهِ وَفِي سَائِر الاستمتاعات وَوجه عدم التَّسْوِيَة فِي الْجِمَاع بِأَنَّهُ أَمر مُتَعَلق بالشهوة وَهِي أَمر لَا يَتَأَتَّى فِي كل وَقت إِذْ لَا قدرَة لَهُ على ذَلِك وَلِهَذَا قَالَت عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقسم فيعدل وَيَقُول اللَّهُمَّ هَذَا قسمي فِيمَا أملك فَلَا تلمني فِيمَا تملك وَلَا أملك يَعْنِي الْقلب.

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المرجع السابق، ص 64 .

[2] أبو بكر محمد بن عبد الحسيني الحصني ،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة 1 1994 4 9 378 .

مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْعَدْل بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِه، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ، فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْمُعَامَلَةِ الْمَادِّيَّة، وَذَلِكَ مَا يَدُل عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى:"**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**" [1] وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُل امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِل بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِل وَيَقُول: اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ[2]

فمن كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن ، والقسم لهن، فيجعل لكل واحدة يوما وليلة ، سواء أكان الرجل صحيحا أو مريضا ، وسواء كانت المرأة صحيحة أم مريضة ، حائضا أم نفساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نسائه ،وكان يقسم في مرضه ، مع أن القسم لم يكن واجبا عليه .

ومن واجبات الزوج نحو زوجته العدل في حالة الزواج بامرأة ثانية أو أكثر في حدود الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : " **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** "[3]

ومعنى العدل هنا عدم الوقوع في معصية الظلم والتسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعا وهذا حتى لا تقضي الأسرة إلى شقاق وأحقاد وضغائن ، لقوله تعالى:" **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** " [1]

---

[1] سورة النساء ، الآية 3 .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] سورة النساء ، الآية 03.

ومسألة العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة أقرها المشرع الجزائري في المادة **08** من قانون الأسرة :" **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل** "

ومن هنا يمكن أن يطرح تساؤل عن كيفية الوقوف على شروط نية العدل والزواج ، وللإجابة نقول إن لم يكن الزوج قادرا صحيا وماديا ولم يكن للزوج وازع ديني ويحتكم لضميره ودينه[2] مصداقا لقوله تعالى :"... . **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً** ....."[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :"**ومن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد ساقيه ساقطا أو مائلا** "

غير أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها ، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة ، يمكن لهذا الأخير أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما ، فتقييد تعدد الزوجات وعدم السماح به إلا في حالات خاصة ، وبعد موافقة القاضي أمر يحرم الرجال من شيء أباحه الله ، ولم يقيده إلا بالقدرة على توفير العدل.

ومع أن العدل بين الزوجات الذي شرعه الله في كتابه، وأباحه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأمته من بعده بشروط معينة ممكن ، ولم يقل أحد خلاف ذلك ، إذ هو تشريع قضى به الحكيم العليم ، وفيه حكم بالغة .

---

[1] سورة البقرة ، الآية 231 .

[2] أبو بكر محمد بن عبد الحسيني الحصني ،المرجع السابق ، ص 378 .

[3] سورة النساء ، الآية 03 .

وإن كان العدل المادي بين الزوجات ممكن ، أما العدل غير الممكن فهو المساواة في المحبة والميل الطبيعي ، لأن هذا انفعال قلبي عاطفي لا يملكه الإنسان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يميل إلى عائشة بقلبه أكثر من بقية زوجاته ، وكان يقسم بينهن فيعدل ، ثم يقول : "**اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**". [1]

– حق زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف :

هذا ما نصت عليه المادة **36** من قانون الأسرة في فقرتها السابعة بقولها :" **زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف** "أي أنه يحق للزوجة الزيارة ، الذهاب إليهم في مساكنهم أو استقبالهم في مساكنها في حدود المنطق والمعقول ،وأن تكون مقصورة على المحارم ،وهم الذين ليس لها معهم حق إنشاء عقد الزواج كالوالدين والإخوة والأعمام والأخوال ، وأن تكون هذه الزيارة بالمعروف أي في حدود اللزوم ولمدة مقبولة وفي الأوقات المناسبة حتى لا تتحول إلى أداة تخريب بيت الزوجية ، وعلى حساب رعاية الأولاد .[2]

وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها ، لطالما أنها لا تتعسف قي استعماله ، ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها ، وقد قال الفقهاء أن لها حق زيارة والديها مرة كل أسبوع إذا كانوا يقطنون في نفس المدينة .

[1] بختي العربي ، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر ، الطبعة 1 2013 ص 190.

[2] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ،ص 35.

غير أن هذا الحق لا يكون مطلقا إذ للزيارة حدود فلا يمكن للمرأة أن تتحجج بهذا الحق وتذهب بصفة يومية لدار أهلها وكذا الشأن بالنسبة لزيارات أهلها لها ، والزيارة المباحة تكون بمناسبة ما كالمرض أو الموت أو لتتفقد حال الأبوين.[1]

4- حق استقلالية الذمة المالية :

من المعلوم أن الذمة المالية للزوج والزوجة مستقلتان في الشريعة الإسلامية ، فالزوج مطالب بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية ، ولا يجوز له إجبارها على إخراج شيء من مالها الخاص سواء كان هذا المال قد ورثته عن أبيها أو كان عن طريق الهبة، أو كان عن طريق صداق أعطاه لها أثناء العقد ، وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص فلها أن تدخره ،أو أن تتصرف في جزء منه ، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير، فالدليل على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين قوله تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**".[2]

فعبارة " **بِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"عامة تشمل النساء والرجال وتدل على أنه يمكن أن يكون لكل منهم رجالا ونساءً أموالا.[3]

وهذا الحق أقرته الشريعة الإسلامية لقوله عز وجل: "**للرجال نصيب مما اكتسبوا والنساء نصيب مما اكتسبن** " مما يفيد بأن ولاية المرأة المالية كاملة، ولا يجوز أن يتصرف فيها إلا بإذن منها وموافقتها الصريحة.[1]

---

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 163.

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

[3] بن الشويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دار الخلدونية ،الجزائر،الطبعة 1 2008 161.

المبحث الثاني : تعريف النشوز و طرق إصلاحه

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة لتعريف النشوز غير أنه بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية فقد حاولوا إعطاء تعريف له و توسعوا في مدلول النشوز و عليه نتناول في هذا البحث تعريف النشوز من الناحية اللغوية و الاصطلاحية في المطلب الأول من خلال عرض مختلف أراء الفقهاء و في المطلب الثاني نتناول فيه الطرق المقررة شرعا و قانونا لإصلاح نشوز الزوجين وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف النشوز لغة و اصطلاحا

الاصطلاح اللغوي : حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِه: {**وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا**} قَالَ: انْشُزُوا عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَذَا فِي بَيْتِه إِذَا قِيلَ انْشُزُوا، فَارْتَفِعُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ لَهُ حَوَائِجَ، فَأَحَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا}[2] وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ التَّأْوِيلَ الَّذِي قُلْتُ فِي ذَلِكَ، لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمُ انْشُزُوا، أَنْ يَنْشُزُوا، فَعَمَّ بِذَلِكَ الْأَمْرَ جَمِيعَ مَعَانِي النُّشُوزِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِه حَتَّى يَخُصَّهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ. وَاخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قُرَّاءِ الْمَدِينَةِ {فَانْشُزُوا} بِضَمِّ الشِّينِ، وَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قُرَّاءِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ بِكَسْرِهَا. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، وَلُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ بِمَنْزِلَةِ يَعْكِفُونَ وَيَعْكُفُونَ، وَيَعْرِشُونَ وَيَعْرُشُونَ، فَبِأَيِّ الْقِرَاءَتَيْنِ قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ.[3]

---

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 162.

[2] سورة المجادلة ، الآية 11 .

[3] محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، تفسير الطبري ، دار هجر ، الطبعة 1 2001 ، الجزء 22 1 0 480 .

وأصل النشوز الارتفاع , ومنه النشز اسم للموضع المرتفع من الأرض , ومنه نشوز المرأة لارتفاعها عن طاعة الزوج[1]

الإصطـــــلاح الفقهـــــي :

النشوز خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها، وقيامها على شئون بيتها، وأصل النشوز مأخوذ من النشز بمعنى الارتفاع في وسط الأرض السهلة المنبسطة ويكون شاذا فيها، فيكون نشوز المرأة ترفعا أو إعراضا عن الحياة الزوجية الطيبة.[2]

لقد عرفه الفقهاء بمعناه العام2 ويكون من جانب المرأة أو الرجل على النحو التالي :

عرف فقهاء الحنفية النشوز بمعناه عموما بقولهم : "هو كراهية كل منهما لصاحبه "" وعرفه المالكية بقولهم : "أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه" وعرفه القرطبي في تفسيره بقوله : "هو كراهية أحد الزوجين للآخر أوكل منهما لصاحبه" .

وقال ابن كثير في تفسيره : المرأة الناشز : "هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ،المعرضة عنه،المبغضة له" .

وفسره الطبري بقوله : قوله "**نشوزهن** " فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن ،وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن من طاعتهم فيه ، بغضا منهن وإعراضا عنهم .[3]

---

[1]أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، تفسير الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،بدون سنة نشر 333 .

[2]محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي،بدون سنة نشر ، الجزء 3 1669 .

[3]ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم، بدون بلد وسنة نشر ،الجزء الأول ، ص 654.

وعرفه ابن تيمية بقوله : "**هو أن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه و نحو ذلك ، لما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته**" .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ اللُّغَوِيُّ: النُّشُوزُ كَرَاهِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، يُقَالُ: نَشَزَتْ تَنْشُزُ فَهِيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ. وَنَشَصَتْ تَنْشُصُ، وَهِيَ السَّيِّئَةُ لِلْعِشْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَنَشَزَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وَنَشَزَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ وَنَشَسَتْ وَنَشَصَتْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. [1]

أصل النشوز الارتفاع، والنشز الأرض المرتفع، وقرئ: (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا) أي: ترفع بعضها على بعض حتى تستوي القامة، فكأن المرأة إذا نشزت عن زوجها كأنها ارتفعت عنه، فلم ينلها الزوج.[2]

وعلى ذلك فإن النشوز يكون من الزوجة أو الزوج أو منهما معا ، فنشوز الزوجين هو كراهية كل منهما صاحبه ،

وهو المسمى بالشقاق وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة :"**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ".[3]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الفرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ،القاهرة ، الطبعة 2 1964 ، الجزء 5 4 9 177 .

[2] أبو هلال الحسن بن عبد الله مهران العسكري ، الوجوه والنظائر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة 1 2007 الجزء 1 7 0 484 .

[3] سورة النساء ،الآية 35.

وعند الشافعية : "هو مخالفة كل منهما صاحبه "

وعرفه الحنابلة بقولهم : "النشوز هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته"

وعند النظر في هذه التعاريف يتضح أنها متقاربة و تدل على أن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالمخالفة أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالإضرار وغير ذلك .

أما بالنسبة للفقهاء فقد عرفوا النشوز إذا كان من قبل الزوجة :

الحنفية قالوا بأن نشوز الزوجة هو: "أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه و تمنع نفسها منه بغير حق ".

وعند المالكية خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة .المانعة من الاستمتاع بها . التاركة لحقوق الله تعالى كغسل الجنابة وصيام رمضان الغالقة الباب دونه .

وعند الشافعية : "هو عصيان الزوجة لزوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها له وارتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها" .

وعرفه الحنابلة بقولهم : "هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح".[1]

[1]صالح بن غانم السدلان ،النشوز، دار بلسنة ،المملكة العربية السعودية،الطبعة4 14174 7 4 18.

نَشَزَتْ : أَيْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَته بِمَنْعِهَا التَّمَتُّعَ بِهَا أَوْ خُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ لِمَكَانٍ لَا يَجِبُ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ اللَّهِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ أَغْلَقَتْ الْبَابَ دُونَهُ أَوْ خَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ.[1]

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور على أربع صفات:

1- ترك التزين للزوج والزوج يريدها .

2- عصيان الزوج في الفراش و الامتناع عن إجابته .

3- الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.

4- ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها كترك الصلاة وصيام رمضان وترك الحج وغير ذلك من فرائض الإسلام .

و أما معنى النشوز في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوج :

فهو عند الحنفية : أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها وعند المالكية : أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم و السب كلعن وغيره.[2]

1- **عند فقهاء الحنفية** :عرفه صاحب الدر المختار بأنه : "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق" .

---

[1] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، بدون بلد وسنة نشر، الجزء 2 ص 511 .

[2] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق 7 4 18 .

وهذا التعريف لا يجمع أسباب النشوز، لأنه اقتصر على ذكر سبب واحد وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق .

وعرفه الزيلعي فقال : "الناشز هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه ، المانعة نفسها منه ".[1]

وهذا التعريف أكثر شمولا لأنه أضاف إليه منعها نفسها لاستمتاعه بها، ولكنه لم يتعرض لجميع أسباب النشوز ، فهو تعريف غير جامع .

2 – عند فقهاء المالكية :عرفه الشيخ الدر دير بقوله : "هو الخروج عن الطاعة الواجبة ، كأن منعته الاستمتاع بها،أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه ، أو تركت حقوق الله تعالى ، كالطهارة والصلاة أو أغلقت الباب دونه ، أو خانته في نفسها أو ماله "

وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز ، لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزا منها ، وبهذا المعنى جاء في سراج السالك : " النشوز هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي ". [2]

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النِّشْز، بسكون الشين، وفتحها.
ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته.
قال ابن فارس: نشزت المرأة: استعصت على بعلها. قال تعالى:"**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**" أي تخافون عصيانهنّ. **1**

[1] الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة بدون سنة نشر،الطبعة 2،الجزء 3 ص 52 .

[2] سراج السالك ، شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك،دار الفكر ، بيروت ،لبنان ،1995 ، الجزء 2 83 .

3- عند فقهاء الشافعية : عرفه بقولهم : " الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها "

ومن أمثلة ذلك : أن تخرج من منزلها بغير إذنه ، أو تمنعه من التمتع بها ، أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك .[2]

والنشوز عندهم يستوي فيه أن تكون من غير المكلفة أو من المكلفة ، لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج ، وسواء أقدر الزوج على ردها على الطاعة قهرا أو لا.

4-**عند فقهاء الحنابلة** : عرف ابن قدامة النشوز فقال : "معنى النشوز هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته " .[3]

وعرفه الشيخ منصور البهوتي بقوله : " هو معصيتها إياه فيما يجب عليها "

وهذه التعاريف كلها متقاربة تدور حول معصية الزوجة لزوجها ، فيما يجب عليها من الطاعة ، كأن تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه ، أو تجيبه متبرمة كارهة ، أو تخرج من بيته بغير إذنه ، أو تمتنع عن الانتقال معه إلى سكن مثلها، أو من السفر معه .

التعريف المختار : أن النشوز هو" عصيان المرأة زوجها فيما يجب عليها من حقوق بغير عذر " .

---

[1] مصطفى الخن،مصطفى البغا،علي الشر بجي ،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ،بدون بلد ودار نشر ، 1992، الجزء 4 : "106 .

[2] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 20 .

[3] ابن قدامة، المغني ،بدون بلد وسنة نشر، الجزء9 742 .

فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.[1]

وبذلك يمكن ملاحظة الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي ، فالمعنيان يلتقيان في صفات أساسية : وهي الترفع والتعالي والغلظة ، ومخالفة طبائع الأشياء .

والقرآن الكريم عندما استخدم لفظ النشوز أراد أن يرسم صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ، فالناشز تبرز و تستعلي بالعصيان والتمرد .

قوله: (والنشوز) معناه لغة الارتفاع سمي به الخروج عن الطاعة لأن فيه ارتفاعا عن أداء الحق إلى الغير ويطلق لغة أيضا على الخروج عن الطاعة مطلقا قال تعالى :" **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا**"[2] وشرعا الخروج عن طاعة الزوج وهو مأخوذ من نشز إذا ارتفع لأن فيه ارتفاعا عن أداء الحق. وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق، وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء؛ لأنه مقصود الباب. وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الأحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء.[3]

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ، المرجع السابق، ص 294 .

[2] سورة النساء ، الآية 128 .

[3] سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر ، بدون بلد نشر،1995 الجزء 3 5 9 461 .

النشوز وهو كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال: نَشَزَتْ المرأة على زوجها فهي ونَاشِزَةٌ وناشِزٌ، وَنَشَز عليها زوجها جفاها وأضر بها قاله في المبدع وغيره (وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها) مأخوذ من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف.[1]

المطلـــــب الثانـــي: أسبـــــاب النـــشـــوز

رأينا سابقا كيف عني الإسلام بالعلاقة الزوجية وأقر لها المنهج الذي يحافظ على كيانها ويعمل على تقويتها و صيانتها من عبث العابثين و كيف أنه وجه كلا من الزوجين إلى مراعاة حقوق الأخر و دعاها إلى بناء الحياة الزوجية على أساس المودة والرحمة .

أن الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة لم تكن موجودة من ذي قبل ، والنزاع بين الأزواج يجعل البيوت تعيش دائما في اضطراب و نكد مستمرين و ذلك يهدد الأولاد بالتشرد والضياع.[2]

ومن يستقرئ أسباب ذلك يجده يرجع إلى أسباب كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : أسباب ترجع إلى الزوجة نفسها أو صديقاتها

ثانيا : أسباب ترجع إلى الزوج نفسه أو أصدقائه

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بدون بلد وسنة نشر،الجزء 5 209 .

[2] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 20 .

ثالثا : أسباب ترجع إلى ولي الزوجة و أقاربها

رابعا : أسباب ترجع إلى عوامل أخرى

أولا : الأسباب التي ترجع إلى الزوجة نفسها أو صديقاتها:

1- عدم التزام المرأة بواجبها كربة بيت ، وخروجها عن طبيعتها الخليقة بها ، فقد خرجت المرأة إلى العمل وأهملت واجبها نحو بيتها في التدبير و إصلاح شأنه ، وأهملت واجبها نحو زوجها وأولادها ، كل ذلك يجعل الزوج يضيق ذرعا بزوجته و ينفر من تصرفاتها الممقوتة ، ويعيش حياة نفسية قلقلة تساوره الوساوس والشكوك ، مما يجعله دائم التفكير في الخلاص من تلك الحياة الزوجية المنفرة و المضطربة .[1]

2 – قد يتمثل النشوز من جانب الزوجة في عدم احتمال الحياة الزوجية ، وجهلها بالحقوق الشرعية و الواجبات التي لزوجها عليها.[2]

3 – قد ترتسم في خيال المرأة صورة خيالية حالمة مفروشة بالورد والرياحين قبل الزواج ، دون أن تدرك ما للزوج من أعباء ومسؤوليات لابد أن تقوم بها الزوجة . ومرد هذه الحالة المؤسفة هو عدم تدريب الأهل للفتاة على تحمل أنواع المسؤوليات العائلية و المنزلية قبل الزواج.[3]

[1] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص30.

[2] سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي ، المرجع السابق ، ص 461 .

[3] صالح بن غانم السدلان ،المرجع نفسه 1 314 .

4 – قد تنزع المرأة إلى حب السلطة والسيطرة على الزوج ومقدرات حياته ، فتبسط نفوذها أو سلطانها عليه وعلى أقاربه ، وتحد من علاقته بهم ، وبالطبع يرفض الزوج هذه الوصاية وذلك التسلط ، ويرتد ذلك على الزوجة بالفشل والندم .

5 – قد يرجع النشوز إلى بعض صفات المرأة و خصائص شخصيتها ، فمن النساء من تهوى النكد و جلب الهم والغم لزوجها ، وترسم بصمات جو كئيب في المنزل ، وهناك من تحول المنزل إلى جحيم وتكثر الشجار والجدال والمعارضة بسبب و بدون سبب.

6 – وقد يرجع نشوز المرأة إلى صديقاتها في العمل ، والمحيطات بها إذا كن من قرينات السوء ، حيث تنزع إلى تقليدهن ومحاكاتهن بصورة شعورية مقصودة وغير مقصودة ، ويحدث هذا إذا كانت المرأة يعوزها الاستقلال والنضج الفكري ، فتندفع دون روية أو تفكير سليم إلى التمرد والعصيان والشعور بالضجر والتبرم من حياتها مهما كانت حياة رغدة ميسورة .[1]

ثانيـــا : الأسبـــــاب التـــي ترجـــع إلـــى الزوج نفســـه أو أصدقائـــــه

فقد يكون الزوج نفسه سببا في عصيان زوجته وتمردها فمثلا : ميله الشديد إلى البخل و التقتير، والعصبية الزائدة وشدة الانفعال ، والميل إلى العنف والشدة والتسلط وفرض الإرادة في كل شيء، دون الاعتماد على التشاور والتفاهم و تبادل الرأي والهدوء مع زوجته ، وقد يعتبر أحدهم زوجته قطعة من المتاع فيعاملها بشيء من الجفوة والفظاظة وعدم الحلم و التعاطف .[2]

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، المرجع السابق ، ص 209 .
[2] صالح بن غانم السدلان ،المرجع نفسه 9 312 .

وقد يكون سبب ذلك قرناء السوء الذين يبذرون بذور الشر و الفساد بين الرجل و المرأة بما يدعوه و يدفعه إلى كرهها و بغضها والرغبة في الانفصال عنها .[1]

وقد يباشر أنواع الأذى مع زوجته بسب أو لعن أو شتم لها و لأهلها لأتفه الأسباب ، وكأن يعيرها بأصلها إذا كانت أقل منه حسبا ونسبا و جاها ، وكأن يحاول الإضرار بها فيطلقها ، وقبل انتهائها عدتها يعيدها إلى عصمته ثم يطلقها ، وهكذا.....دون قصد إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية ، بل يقصد عضلها وإيذائها والاعتداء عليها ، وكأن يترك جماعها بدون عذر أو مبرر شرعي ،لأن ذلك مدعاة إلى عدم إعفاف الزوجة ووقوعها في المحرم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – :"**وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال ، سماء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته أو عجزه** "[2]

ومن نشوز الزوج أن يمتنع عن أداء الحق الواجب عليه :

كأن يضيق عليها في المعيشة من المأكل والمشرب و الملبس ونحوه ، وكأن يمنعها حقها في القسم والمبيت بدون عذر، أو يظلمها فيه ، وكأن يقصر في القوامة على زوجته وأولاده بإهمال مصالحهم، أو يطمع في مالها ، وكأن يسافر للتنزه والسياحة بدون إذنها مبددا الأموال الطائلة ضاربا بحقوق أهله عرض الحائط .

ثالثـــا : أسبـــاب ترجـــع إلـى ولـــي الزوجـــة و أقاربـــها

[1] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص31 .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق ، ص 285.

– إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه ، وإجبارها على الزواج ممن لا ترضى به زوجا لها مراعاة لقرابة أو تحقيقها لربح مادي أو عرفا باليا أو مصلحة شخصية.....

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "**يجب على ولي الزوجة أن يتقي الله فيمن يزوجها ، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة ، أو يزوجها لرجل لمال يبدله ،وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك**".

وقد يرجع سبب نشوز المرأة إلى وجود خلاف بين الزوج وأهل الزوجة أو أهلها وأهله ، فبذلا من أن يقدموا لابنتهم النصح والإرشاد ويشجعوها على الطاعة والالتزام بحيث يؤججون نار العداوة بينها وبين زوجها .

رابعـــا : الأسبـــاب التـي ترجـــع إلـــى العوامـــل الأخـــرى

التباين النفسي والأخلاقي بين الزوجين ، وارتفاع مستوى المعيشة وانخفاض مستوى الدخل في البلاد العربية والإسلامية ، وكانحراف أحد الزوجين في تفكيره ، أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر وممارسة المحرمات.....[1]

البغض هو: الكره والمقت، يقال: بغض الشيء بغضا: كرهه ومقته، وأبغضه: كذلك، وبغض الشيء بغضا، وبغض الشيء بغاضة وبغضة: صار ممقوتا كريها، وباغضه: جزاه بغضا ببغض.[2]

[1] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص30 –31 .

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق ، ص 285 .

والبغضاء: شدة البغض، قال البركتي: وهي في القلب. وقال الراغب: البغض نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب والصلة بين النشوز والبغض هي أن البغض سبب من أسباب النشوز، وأمارة عليه.

وقد لا تلبي له دعوة ولا تسرع له إجابة ولا تظهر له كرامة ولا تلقاه إلا معبسة ولا تجيبه إلا متبرمة لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزا.[1]

كذلك كأن يمرض أحد الزوجين أو يصاب بعاهة تمنعه من القيام بواجباته ، أو إفلاس مفاجئ للزوج يفرض على الزوجة نمطا جديدا لا تتحمله فتعلن العصيان وتتبرم بهذا العيش ، وقل من تتحمل ذلك من النساء لقلة إيمانها و سوء تربيتها .

فالنشوز– وإن كان لا ينته بالطلاق — فإنه يلون صفحات العلاقة الزوجية بالسواد ، لما يتركه من أثر في زعزعة الحياة الزوجية واستقرارها ، بعكس الطاعة فإنها تضفي على الحياة الزوجية دفئا ومحبة ، والزوجة الصالحة يتفجر في أعماق قلبها النور والجمال، والأنوثة والحنان ، والربيع الدائم لقوله تعالى : " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ**".[2]

المطلـــب الثالـــث : طـرق إصلاحـــــــه

إن الخلاف بين الزوجين شر يعكر النفوس و يقتل بهجة الحياة الزوجية ، غير أن لكل داء دواء ولكل جرح علاج ، فلا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها ، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل ، ولا ينبغي أبدا للزوج أن يفكر في الطلاق لرد تغير عاطفته نحو زوجته أو طروء كراهية في نفسه ، أو لرد عدم ارتياحه لبعض تصرفاتها وأخلاقها التي ليس

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،المرجع السابق ،ص 597 .

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

فيها ما يمس العرض أو الدين ، لأن العواطف متقلبة ، و الأمزجة متغيرة ، ولا يصح أن يبنى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة .[1]

وإن تبين أن سبب نشوزها لعلة عرضت في سلوكها فطغت وعصت إثما و عدوانا فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في علاج ذلك ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : الوعظ و الإرشاد

وقوله: [وعظها] من الموعظة، وهي الكلمات المؤثرة، والموعظة تكون بالقرآن، كأن يتلو عليها آيات من كتاب الله عز وجل، أو أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك فرق في مقاصد الوعظ، فإذا وعظت لله فإنها موعظة ومؤثرة، وإذا وعظت لحظ نفسك فإنها موعظة لكنها لا تؤثر؛ لأنها موعظة الظاهر، وأنت في الباطن لا تريد إلا حظ نفسك، ولذلك تجد الرجل يرى أخاه، أو قريبه على المنكر فيقول له: يا أخي! اتقِ الله، إني أخاف عليك النار، ويتذكر أنه أخوه، ويخشى أن يُفرَّق بينهما في الآخرة، وكأنه يراه في عرصات يوم القيامة وقد افترقا، فيخاف عليه خوفاً شديداً، فتجده يدعوه إلى الله تعالى بصدق فتقع الكلمات في قلبه فيهتدي.[2]

قد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشزت، أو ظهرت أمارات نشوزها، لقوله تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن.

ونص الشافعية على أن الوعظ – في الحالات التي يشرع فيها – مندوب إليه.

وقال الحنفية والمالكية: إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلا.

---

[1] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 31 .

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ،السعودية الطبعة 1 2007 14 .

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها.[1]

وقال الفقهاء: يعظها على الرفق واللين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويعظها بكتاب الله تعالى، ويذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويحذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن، وعقاب الآخرة بالعذاب، ويقول لها: اتق الله في الحق الواجب لي عليك.

وقد دل على جواز الوعظ الكتاب والسنة و الإجماع والعقل :

-فمن الكتاب : قال تعالى : **" وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ....."**. [2]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما - : "تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها "

ومن السنة : عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : " كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أواسط أيام التشريق - فذكر حديثا طويلا وفيه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح** ....."

المرحلة الثانية : الهـجـــــر

قد لا يفيد الوعظ والإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها و عصيانها بل تتمادى في ذلك ، وهنا يأتي دور العلاج الثاني ألا وهو الهجر لغة : " الترك والقطع وعدم الاتصال بالمهجور "

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبع الوزارة ، الكويت ، الطبعة 2 ، الجزء 40 : " 296 .

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : " عدم مضاجعة الزوج لزوجته ، وترك محادثتها دون الثلاث ، وعدم الاتصال بها والتعامل معها ما شاء " .

قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها. وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها. [1]

وقد دل الكتاب و السنة والإجماع والعقل على جوازه وأنه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز عندما لا يجدي معها الوعظ .

قال تعالى : " **واهجروهن في المضاجع** " وروى الإمام أحمد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا".[2]

الهجر في المضجع، والمضجع في ا ـاز هو المسكن كله، والهجر المطلوب هو الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة. والهجر مراتب: أدناها أن يكون الهجر في موضع النوم، وهو المضجع الحقيقي، والآخر مجازي بأن يدير لها ظهره ولا ينام، فإن علا نام في منام آخر، فإن علا ترك حجرة النوم إلى حجرة أخرى من غير مجافاة ولا مخاصمة، ولكل حال نوعها من النساء ونوع من أمارات النشوز وعلاماته التي تكشف عن توقعه إن ترك حبلها على غاربها.[3]

قَالَ : وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنْ النُّشُوزِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أَبَاحَ الْهِجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ.

وَالْهِجْرَةُ فِي الْمَضْجَعِ تَكُونُ بِغَيْرِ هِجْرَةِ كَلَامٍ «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجَاوِزَ بِالْهِجْرَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا» قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ وَلَا يَهْجُرَ مَضْجَعًا بِغَيْرِ بَيَانٍ

[1] محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ،مكتبة الغزالي ، دمشق ، الطبعة 3 : 1980 ، الجزء 1 0 9 . 464

[2] صالح بن غانم السدلان ،المرجع السابق ، ص 31.

[3] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 1669 .

نُشُوزِهَا قَالَ : وَأَصْلُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ لَا قَسْمَ لِلْمُمْتَنِعَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا نَفَقَةَ مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ هِجْرَةَ مَضْجَعِهَا وَضَرْبَهَا فِي النُّشُوزِ وَالِامْتِنَاعُ نُشُوزٌ قَالَ: وَمَتَى تَرَكَتْ النُّشُوزَ لَمْ تَحِلَّ هِجْرَتُهَا وَلَا ضَرْبُهَا وَصَارَتْ عَلَى حَقِّهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ النُّشُوزِ.[1]

أما عن كيفية الهجر فيكون بالفعل أو القول:

الهجر بالقول: وهو أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فأقل ، وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فإذا زاد على ثلاثة أيام حرم عليه ذلك وأثم"**.

الهجر بالفعل : يجوز للزوج أن يهجر زوجته كأن يترك فراشها أو جماعها أو هما معا ، ويجوز هجرها في بيت آخر إذا عظمت المعصية وذلك كإيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا واعتزاله في المشربة .

وللزوج أن يختار من الهجر ما يراه مناسبا بحيث يكون رادعا ، بشرط أن لا يؤدي إلى مفسدة ، وأن لا يكون أمام الأطفال و الناس حتى لا تزيد الجفوة وتسوء العشرة . [2]

مـدة الهجر: الهجر في المضجعوالمضجع في ا ـاز هو المسكن كله، والهجر المطلوب هو الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة. والهجر مراتب: أدناها أن يكون الهجر في موضع النوم، وهو المضجع الحقيقي، والآخر مجازي بأن يدير لها ظهره ولا ينام، فإن علا نام في منام آخر، فإن علا ترك حجرة النوم إلى حجرة أخرى من غير مجافاة ولا مخاصمة، ولكل حال نوعها

[1] الشافعي أبوعبد الله بن ادريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1990 ، الجزء 5 0 9 208 .

[2] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص41

من النساء ونوع من أمارات النشوز وعلاماته التي تكشف عن توقعه إن ترك حبلها على غاربها.[1]

للعلماء في أقصى مدة الهجر قولان:

الأول : مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر: وهو مذهب المالكية ، ومستندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر كما سيأتي .

الثاني : له أن يهجر ما شاء حتى ترجع : وهو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) ويستدل لهم بأن الآية – في الهجر – مطلقة غير مقيدة بمدة ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده .

وأما القياس على الإيلاء فقياس مع الفرق ، لأن الهجر في النشوز تأديب لها على تمردها أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من الزوجة ولذا لو يشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة ، ثم الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر .

وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية ، وهو الأرجح .[2] لأن الشارع الحكيم لم يحدد للهجر في المضجع مدة حيث قال تعالى : " **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** "[3] فقد جاء مطلقا وترك ذلك للزوج ، ولأن العلماء حددوا مدة للمجر في المضجع بما يبلغ مدة الإيلاء المقررة شرعا بأربعة أشهر .

---

[1] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 1669 .

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم ،المرجع السابق ، ص 225.

[3] سورة النساء ، الآية 34 .

وَقِيلَ يُخَوِّفُهَا بِالْهَجْرِ أَوَّلًا وَالِاعْتِزَالِ عَنْهَا، وَتَرْكِ الْجِمَاعِ وَالْمُضَاجَعَةِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا لَعَلَّ نَفْسَهَا لَا تَحْتَمِلُ الْهَجْرَ، ثُمَّ اُخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْهَجْرِ قِيلَ يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُجَامِعَهَا، وَلَا يُضَاجعها عَلَى فِرَاشِهِ، وَقِيلَ يَهْجُرُهَا بِأَنْ لَا يُكَلِّمَهَا فِي حَالِ مُضَاجَعَتِهِ إيَّاهَا لَا أَنْ يَتْرُكَ جِمَاعَهَا وَمُضَاجَعَتَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ الضَّرَرِ مَا عَلَيْهَا، فَلَا يُؤَدِّبَهَا بِمَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ، وَيُبْطِلُ حَقَّهُ، وَقِيلَ يَهْجُرُهَا بِأَنْ يُفَارِقَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَيُضَاجِعَ أُخْرَى فِي حَقِّهَا وَقَسْمِهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا عَلَيْهِ فِي الْقَسْمِ فِي حَالِ الْمُوَافَقَةِ وَحِفْظِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَا فِي حَالِ التَّضْيِيعِ وَخَوْفِ النُّشُوزِ وَالتَّنَازُعِ وَقِيلَ يَهْجُرُهَا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتِهَا، وَجِمَاعِهَا لِوَقْتِ غَلَبَةِ شَهْوَتِهَا، وَحَاجَتِهَا لَا فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لِلتَّأْدِيبِ وَالزَّجْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَهَا لَا أَنْ يُؤَدِّبَ نَفْسَهُ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْمُضَاجَعَةِ فِي حَالِ حَاجَتِهِ إلَيْهَا.[1]

ولكن إذا هجر الزوج زوجته شهرا واحدا فإنه لا يكفي ولا بأس به لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هجر نساءه شهرا ، ولا يجوز الزيادة في الهجر عن أربعة أشهر لأنه ليس بعد ذلك إلا الطلاق .

فالزوجة التي لم يردعها هجر أربعة أشهر فلا ريب أنها لا ولن تنصلح ، وهي جديرة بأن تطلق ولا حاجة إلى عقابها بمدة أطول من هذه ، لأن بقائها على عنادها وعصيانها مع علمها بأن نتيجة هذا هو الطلاق ، دليل بين في ذاته على أنها ليست فيها قابلية حتى للتأديب ، وأنها على الأقل لا تستطيع أن تعيش مع هذا الزوج عيشا طيبا حسنا .[2]

[1] علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، 1986 ،الجزء 2 334 .

[2] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص41.

المرحلة الثالثة : الضـــــرب

من دواء النشوز، الضرب، وهو أقصاها، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدواءين السابقين. وقد ثبت أن الضرب المباح يكون عندما تبلغ الحياة الزوجية درجة يخشى عليها من النشوز والافتراق، وقد قيدته السنة بقيدين. أحدهما: أن يكون غير مبرح، وأن يكون غير مشين بألا يضرب الوجه، فقد صرحت بذلك السُّنة، وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، فقال: هو الضرب بالسواك أو مثله. وهذا هو الضرب المباح، فهو رمز لاستحقاق الضرب، وليس بضرب.[1]

وقد نص في مذهب مالك على أن الزوج إذا ظلم زوجته وشكته إلى القاضي، وعظه، فإن تكررت الشكوى حكم لها بالنفقة ولم يحكم له بالطاعة زمنا، فإن شكته بعد ذلك عزره بالضرب ليستقيم، وهذه عقوبات ثلاث تقابل عقاب الزوج لزوجته، ولكنها أشد وأعنف، فالضرب لَا يكون غير مبرح.

فهو علاج للنساء اللواتي لم تجد معهن مخاطبة العقل والضمير والوجدان ، وهذا يكون لفئة قليلة من النساء والجائز منه الضرب غير المبرح الذي لا يترك على الجسم أثر وذلك بأن يضرب بعود سواك ...وليس له أن يتجاوز هذا القدر.[2]

قد تكون المعالجة بالقصد إلى شيء من القسوة والخشونة ، فهناك أجناس من الناس لا تغني في تقويمهم العشرة الحسنة والمناصحة اللطيفة ، إنهم أناس قد يبطرهم التلطف و الحلم ، فإذا لاحت القسوة سكن الجامح وهدأ المهتاج .إذن فاللجوء إلى شيء من العنف دواءً ناجعا ، إذا كان يعيد للبيت نظامه وتماسكه ويرد للعائلة ألفتها ومودتها ، فيكون حينئذ علاجا إيجابيا تأديبا معنويا ، ليس للتشفي ولا للإنتقام ، وإنما يستنزل به ما نشز ويقوم به ما اضطرب .

[1] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ،المرجع السابق، ص 1671 .

[2] علي محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2004 110.

والضرب إجراء ودواء يُلجأ إليه عند الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر فهو أهون وأصغر من تحطيم بيت الزوجية بالفراق بسبب النشوز، والإصرار عليه.

قَالَوَلَا يَبْلُغُ فِي الضَّرْبِ حَد ا وَلَا يَكُونُ مُبَرِّحًا وَلَا مُدْمِيًا وَيَتَوَقَّى فِيهِ الْوَجْهَ وَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ حَتَّى تَرْجِعَ عَنِ النُّشُوزِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا فِي هِجْرَةِ الْكَلَامِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ الْهِجْرَةَ فِي الْمَضْجَعِ وَالْهِجْرَةُ فِي الْمَضْجَعِ تَكُونُ بِغَيْرِ هِجْرَةِ كَلَامٍ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُجَاوِزَ بِالْهِجْرَةِ فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا.[1]

فإذا أصرت على النشوز ضربها ضرباً غير شديد ولا شائن، ويجتنب أثناء الضرب الوجه تكرمة له، ويجتنب أماكن الجمال؛ لئلا يشوهها، ويجتنب البطن وما يخشى منه الموت.

وهذا الضرب ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، الذي يزاوله الوالد مع أولاده، فليس ضرب تعذيب للانتقام والتشفي، ولا ضرب إهانة للتحقير والإذلال، ولا ضرب قسر للإرغام على معيشة لا ترضاها.

ويكون الضرب غير المبرح باليد على كتفها، أو بعصاً خفيفة، أو بسواك ونحوه؛ لأن القصد التأديب لا التعذيب .[2]

أما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن**

[1]أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان ، دار قتيبة ، دمشق ، الطبعة 1 : 1991 ، الجزء 10 1 9 289 .

[2]محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق ، ص 165 .

فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح" ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه.[1]

وأما الضرب في قوله تعالى: {**وَاضْرِبُوهُنَّ**} فإن ضرب النساء يشترط فيه ما يلي: أولاً: ألَّا يكون ضرب قتل.

ثانياً: ألَّا يكون ضرب إدماء.

ثالثاً: ألَّا يكون ضرباً مزمناً.

رابعاً: ألَّا يكون ضرباً مشيناً.

فهذه أربعة أنواع من الضرب ينبغي اتقاؤها.

أولاً: أن لا يكون الضرب قاتلاً، وضرب القتل: هو أن يضربها في مقتل، أو يضربها بآلة قاتلة، فلا يأتي أحد ويأخذ آلة قاتلة، مستدلاً بقوله تعالى: (**وَاضْرِبُوهُنَّ**)، بل هذا قتل، ويضمن بهذا بإجماع العلماء رحمة الله عليهم، ولا يضرب في مقتل وهي الأماكن التي لو ضرب فيها أدت إلى القتل، كأن يضربها على كبدها، أو يضربها على أماكن قاتلة، فهذا يوجب الضمان، أي: يوجب العقوبة، فهذا ضرب القتل.

ثانياً: أن لا يكون ضرباً مدمياً، وهو الضرب الذي يجرح، كأن يضربها بشيء كالسلك أو نحوه، مما يجرح الجسم ويدميه، والآلات الحادة، كأن يجرحها بسكين، أو يجرحها بشيء له نفوذ في البدن، فهذا لا يجوز بإجماع العلماء رحمة الله عليهم.[2]

ثالثاً: ألَّا يكون الضرب مزمناً، والضرب المزمن هو الذي يعيق بعض الأعضاء، كأن يضربها على يدها فتصاب يدها بالشلل، أو تجلس فترة لا تستطيع أن ترفع يدها، فهذا ضرب يزمن اليد، أي: يبقى أثره زمناً؛ لأنه ضرب مبرح، فهذا بالنسبة للمزمن.

---

[1] أبو إسحاق بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بدون سنة نشر،الجزء 2 . 487

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق، ص 12 .

فإذاً: يشترط ألا يكون قاتلاً، وألّا يكون جارحاً، وألّا يكون مزمناً.

رابعاً: ألّا يكون مشيناً، والضرب المشين هو الذي يبقى أثره في البدن، ولا يقتل ولا يجرح؛ لكن يضربها –مثلاً– بقوة على بدنها حتى يحمر البدن، فإذا احمرَّ فهو الضرب المشين، وحينئذٍ لا يجوز له هذا النوع من الضرب.[1]

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيد: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّهْيِ وَأَذِنَ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا لَهُمُ الضَّرْبُ فِي الْخَوْفِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضْرِبُوا لِقَوْلِهِ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ» قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ بِضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ نُزُولِهَا بِضَرْبِهِنَّ، وَفِي قَوْلِهِ: «لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ مُبَاحٌ لَا فَرْضٌ أَنْ يُضْرَبْنَ، وَنَخْتَارُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

وينقسم الضرب إلى قسمين :

- الضرب المبرح هو : الشديد الشاق الذي يخشى منه كسر عظم أو تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو تشويهه. وهذا النوع من الضرب ممنوع ، ومنهي عنه شرعا ، وهو من المحرمات .
- الضرب غير المبرح هو :الضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه .

[1] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، المرجع السابق ، ص 145.

وهذا النوع من الضرب جائز شرعا في حالة النشوز والعصيان وارتكاب المخالفات من قبل الزوجة ، وعدم إصلاحها بالوعظ والهجر وهو وسيلة تأديبية وتنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام وأجازه عند الضرورة .[1]

عبْدِاللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ النَّبِيّ، عَلَيْهِ السَّلام: (**لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**) . قال بعض أهل العراق: فأمر الله بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذليلاً منه للنساء وتصغيراً لهن على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحًا إلا في ذلك وفى الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانًا من الله للأزواج على النساء. قال المهلب: وإنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك، فقال: (ضرب العبد) ، فجعل ضرب العبد من أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهم، ولأن ضرب النساء إنما جوز من أجل امتناعها على زوجها فى المباضعة. واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة، والقياس يوجب إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقوله: "ثم يجامعها ذلك اليوم" ، تقبيح من النبي(صلى الله عليه وسلم).[2]

قد قال عليه الصلاة والسلام: "**اضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضربا غير مبرح**". قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه. وروي أن عمر

[1] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص41.

[2] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلق بن عبد الملك ،شرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية ، بدون سنة نشر،الطبعة 2 ، الجزء 7 « 324.

رضي الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله"**.[1]

حيث دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والعقل :

- فمن الكتاب قوله تعالى : " **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** "[2]

قال السدي : "يأخدون على أيديهن ويؤدبوهن "

وقال الضحاك : " الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح وله عليها الفضل بنفقته وسعيه ".

- ومن السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيء غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح**".

فقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت : " كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحدانا فك عودا من عيدان المشجب فضربها به حتى يكسره عليها ".

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة الطبعة 2 1964 ، الجزء 5 4 9 173 .

[2] سورة النساء ، الآية 34.

إذن فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ،غير أن الإسلام وإن شرع الضرب فقد أحاطه بدائرة من الحدود و الشروط ، حتى لا يخرج عما شرع من أجله وهو الإصلاح والتهذيب ، لا الانتقام والإهانة والاحتقار ، وأن يكون ضربا غير مبرح، وأن لا يتجاوز الحد الأدنى في أقصى عقوباته ، ونحو ذلك من الشروط ، وأن لا تضرب الطائعة[1] لقوله تعالى : "**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ....."[2]

وأن لا يكون مدميا ولا جارحا ولا تالفا لعضو أو كاسرا عظما ،فالخبير بأحوال النساء يعلم يقينا أن منهن من لا ينصلح حالها ولا يستقيم عودها إلا بهذا النوع من التأديب والزجر والردع ، وحسب الزوج أن يباشر إصلاح زوجه بنفس كريمة بريئة من الهوى والبغضاء ، منزهة من الانتقام والاعتداء .[3]

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:
" لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ "، قَالَ: فَذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – , فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. [4]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي المرجع السابق ، ص 174 .

[2] سورة النساء ، الآية 34 .

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ،المرجع نفسه 4 9 174 .

[4] صهيب عبد الجبار ، كتب التخريج والزوائد ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، بدون بلد وسنة نشر،الجزء 7 4 9 77.

" فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي ضَرْبِهِنَّ " فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ " فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ ".

قال عبد الملك [بن حبيب] : وبلغني أن عبد الله بن عمر ضرب امرأته صفية بنت أبي عبيد حتى شجها. وقد أنزل القرآن بضربهن عند النشوز والمعصية والمخالفة لأمره.[1]

بالإضافة إلى كون الضرب عقوبة مقررة مشروعة في جميع الأديان والشرائع ، وهو عند علماء النفس و الإجتماع والتربية والسلوك وسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم .

وعلى كل حال فالضرب علاج مر قد يستغني عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال أو يعم التهذيب النساء والرجال.

لا ينبغي للزوج أن يتخد من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب) شرعها الله قي بعض الأوقات (وقت النشوز بعد فشل الوعظ والهجر) ديدناً، فيضرب زوجته – نشزت أو لم تنشز – فإن هذا لا يجوز ، وهو خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعن عائشة قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليم وسلم ضرب خادما له قط ، ولا امرأة ، ولا ضرب بيده شيئا قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ".[2]

[1] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، أدب النساء ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة 1 1992 2 9 . 250

[2] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ،ص48.

وعاب صلى الله عليه وسلم على أبي جهم كثرة ضربه للنساء وقال لفاطمة بنت قيس ناصحا لها في شأن الزواج : " أما أبو الهجم فضراب للنساء" وفي لفظ " فلا يضع عصاه عن عاتقه ".

وقال صلى الله عليه وسلم "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم"

أما إذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت االزوجية ، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحد الخلاف ، وإزجاء النصيحة إلى الزوجين ، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة ، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه : هدم الأسرة وتشتيت الأطفال ، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام.

قال سبحانه : " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا** "[1]

وإن نشبت خصومة بين الزوجين، وأشكل الأمر، فلم ندر من الظا لم منهما؟ وكان الزوج لا يصفح، والمرأة لا تفتدي، واشتبه حال الزوجين، فهذا موضع بعثة الحكمين، فيبعث الإمامُ حكمين عدلين حَكَماً من أهله، وحَكَماً من أهلها، حتى يخلوَ كل واحد من الحَكَمين بصاحبه، فيستطلعَ رأيه، ويعرفَ مكنونَ غرضه، ورغبته في صاحبه أو عنه، ثم يلتقيان، ويُثبتُ كلُّ واحد ما عنده؛ وإنما استحببنا أن يكونا من الأهلين؛ لأن انبساطهم أكثر، واطلاعهم على حقائق الأمور أمكن.[2]

[1] سورة النساء ، الآية 35 .

[2] عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني ، المرجع السابق ، ص 281.

شرع التحكيم لغرض فض المنازعات والخلافات القائمة بين الناس دون اللجوء إلى القضاء نظرا لطبيعة الإجراءات المتبعة أمامه ، والتي يجد فيها الناس كثيرا من المشقة والتعب .

وتتحقق من خلال نظام التحكيم مصلحتان: مصلحة القضاء في تخفيف العبء عنه، ومصلحة الأفراد في رفع المشقة الخاصة بإجراءات التقاضي وتعقيداتها عنهم والتي تكون في بعض الأحيان حائلا دون تحقيق العدالة في إيصال الحق إلى أهله.[1]

الهدف الأساسي للتحكيم ، هو إصلاح العلاقات الزوجية ، التي أصابها النزاع والشقاق ، وإرجاعها إلى حالة الوفاق والوئام،

فيكون الواجب على الحكمين بذل جهدهما في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما .

قال الدسوقي : " يجب عليهما في بداية الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما لأجل الألفة وحسن العشرة ، وذلك بأن يخلو كل منهما بقريبه ".

بيّن تعالى حالة ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة.

لذا ينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما ، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما ، وعليهما أن يأخذا على يد المسيء منهما ، وأن يلزماه جانب الحق .

[1] محفوظ بن صغير ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، دار الوعي ، الجزائر ،2012 2 0 269.

حيث يشترط في الحكمين الصفات التي تخولها الحكم في الخلاف بين الزوجين ، بأن يكونا ثقين.[1]

عدلين ، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة ، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها .

وجاء في قانون رقم 25 لسنة 1929.

مادة 6 : " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما.

فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد " 7" 8" 9" 10 11 ".

مادة 7: " يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين

إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن له خبرة بحالهما، وقدرة على الاصلاح بينهما.

مادة 8 : "على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها".

مادة 9 :" إذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة".

مادة 10: "إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما[2].

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

[1] محمد علي الصابوني ،المرجع السابق، ص 464 .

[2] سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 291.

وظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب ، لقوله تعالى :"**حكما من أهله وحكما من أهلها** "[1]، وأن ذلك على سبيل الوجوب ، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب ، وقالوا : إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز ، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا التعرف على أحوال الزوجين ، وإجراء الصلح بينهما ، والشهادة على الظالم منهما ، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب ، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب وأشد طلبا للإصلاح ، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس ، فيطلعوا على ما في ضمير كل من الزوجين من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة ، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة.[2]

وظاهر الأمر في قوله تعالى :" **فابعثوا** "، والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين ، لينظرا في شكوى كل منهما ، وما يدعيه على الآخر ، وليعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما ، وذلك إذا استمر الشقاق بين الزوجين ، كأن يدعي عليها الزوج النشوز ، وتدعي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها، ثم لا يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة ، ولا تؤدي المرأة الحق ولا الفدية .[3]

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: **{إن يريدا إصلاحا يوفق الله**

---

[1] سورة النساء ، الآية 35.

[2] عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد 128 1425 5 4 46.

[3] أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المرجع السابق ، ص229.

بينهما}} وقال ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل، ورجلا من أهل المرأة.[1]

للإصلاح بين الزوجين ، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لابد من الرجوع إلى الزوجين ؟

الأصح أن الحكمين قاضيان وليس وكيلين ، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا ، ولو بدون أمر من القاضي، ولا بتوكيل من الزوجين ، وهذا مذهب مالك ولإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ويدل عليه:

قوله تعالى : "**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**".[2]

فهذا نص من الله تعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان ، وللوكيل إسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم إسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما .

وقوله تعالى :"**إن يريدا إصلاحا** ".[3]

المراد بهما : الحكمان لا الزوجان ، فدل على عدم إعتبار رضا الزوجين ، وعلى أن للحكمين إرادة وحق وتصرف خارجة عن إرادة الزوجين ، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما في التصرف هي إرادة الزوجين .

[1] محمد علي الصابوني ،المرجع السابق ، 386 .

[2] سورة النساء ، الآية 35 .

[3] سورة النساء ، الآية 35 .

أنهما وكيلان لا ينفذان أمراً إلا برضا الزوجين، فالذي هو من جانب الزوج وكيله لا يطلّق ولا يخالع ولا [يثبت أمراً بغير] إذن الزوج، والذي من جانب المرأة لا يختلع عن المرأة بشيء من مالها إلا بإذنه.[1]

وعن عبيدة قال : " شهدت علي بن أبي طالب وجاءت امرأة وزوجها مع كل منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي .

وقول علي رضي الله عنه للحكمين كان بمحضر الصحابة ، ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعا من الحاضرين .

ولما حصل شقاق بين عقيل بن أبي طالب وزوجه فاطمة بنت عتبة ، اشتكت فاطمة لعثمان رضي الله عنه فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما ، فقال ابن عباس : "لأفرقن بينهما " [2]

أما إذا اختلف الحكمان فطلق أحدهما بطلقة واحدة ، والآخر بائنتين على القول بوقوعه أو يخالع أحدهما على ألف والآخر على ألفين ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقا ،

[1] عبد الملك بن عبدالله بن محمد الجويني ، المرجع السابق ، الجزء 13 280 .

[2] أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المرجع السابق ، ص229 – 230.

ويبعث القاضي حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما ، فأجاز الجمهور خلافا للمالكية إرسال حكمين من الأجانب ويكون حكمهما نافذا إذا اتفقا .

أما عن سلطة الحكمين في التفريق ، اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : يجوز لهما التفريق لكونهما مبعوثين من قبل القاضي فلهما حرية اتخاذ ما يريانه مناسبا ، إما الإصلاح أو التفريق ، لقوله تعالى : " **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" [1]

وقوله تعالى : " **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ** "[2]

وبه قال المالكية ورواية عن الشافعية ورواية عن أحمد ، قال مالك : "وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والإجتماع ".

القول الثاني : لا يجوز لهما التفريق لكون الحكمين وكيلين عن الزوجين ولا يكون ذلك إلا بوكالة من الزوجين ، فمهمتها الإصلاح فحسب ، وبه قال الحنفية وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد .

الترجيح : أنهما حكمان يجوز قولهما التفريق والإجتماع حتى بغير توكيل من الزوجين أو الإذن منهما ، حسب المصلحة التي يريانها في المشكلة ، لأن الله تعالى سماهما حكمين.[3]

---

[1] سورة البقرة ، الآية 229 .

[2] سورة النساء ، الآية 130.

[3] أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المرجع السابق ، ص229 – 230.

فلو كانا وكيلين لو يختصا بأن يكونا من الأهل ، وأيضا فإن الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العرف العام ولا الخاص ، يقول ابن القيم : "الحكم من له ولاية الحكم والإلزام ، وليس للوكيل شيء من ذلك " .[1]

[1] عبد الملك بن عبدالله بن محمد الجويني ، المرجع السابق ، الجزء 13 » : 281 .

الفصل الثاني : النشوز كسبب من أسباب فك الرابطة الزوجية وآثاره القانونية في ضوء التطبيقات القضائية

بعدما انتهينا من توضيح مفهوم النشوز إنطلاقا من تبيان حقوق كل من الزوجين اتجاه الآخر، نتناول في هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة عن نشوز أحد الزوجين نجد قواعدها مستمدة من الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الجوهري والأساسي لقانون الأسرة وكذلك سوف نبين موقف القضاء من مسألة النشوز مدعما بالأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن ثبوث نشوز أحد الزوجين

يترتب في حالة نشوز أحد الزوجين آثار قانونية هامة ، فبالنسبة لنشوز الزوجة يحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بتظليم من الزوجة ، أما بالنسبة لثبوث نشوز الزوج يحكم القاضي بالتطليق وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني نبين فيه الأثر الثاني وهو سقوط حق النفقة الشرعية على الزوجة الناشز ومنح التعويض للطرف المتضرر وهذا مانصت عليه المادة **55** من قانون الأسرة الجزائري .[1]

المطلب الأول : حكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة أو الحكم بالتطليق لنشوز الزوج

ورد النص على هذا النوع من الطلاق في المادة 55 من قانون الأسرة والتي تقول :" **عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر**"

[1] تنص المادة 55 :"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر ."

النشوز كما ذكرنا سابقا هو جحود الزوجية لغير سبب شرعي أو هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج أو رفض تنفيد أحكام القضاء الملزمة له بذلك.

فالزوجة الناشز عن زوجها بغير حق شرعي هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي،أو تخرج من البيت الزوجي بدون إذن زوجها وبغير حق ، أو لا تطيع زوجها بالأمور التي أوجب الشارع عليها طاعته فيها ، أو امتنعت عن الإنتقال إلى البيت الزوجي الذي يقيمان فيه معاً.

وكذلك تعتبر في حكم الناشز كل امرأة سجنت في جريمة أو غيرها، أو المسافرة دون إذن زوجها الزوجة العاملة دون إذن زوجها ، فإنه يجوز للزوج في مثل هذه الحالات طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقا من المادة **55** قانون الأسرة ، طالما أن الزوجة مستمرة في نشوزها ،واستحالت الحياة الزوجية المشتركة.[1]

وعلى المحكمة أن تكلف الزوج إثبات النشوز ، فإن صح هذا فهو سبب من أسباب الطلاق ، ولا يثبث النشوز إلا بوجود مسكن شرعي رفضت الزوجة الإنتقال إليه .

إذا رفع الزوج دعوى طلاق لنشوز الزوجة ،يجري القاضي وطبقا لأحكام المادة **49** من قانون الأسرة الذي تقضي بأنه : "**لا يثبث الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر** ".

حيث يفهم من هذه المادة أن محاولة الصلح هي إجراء ضروري قبل النطق بالطلاق من طرف القاضي ، وأنه لا وجود للطلاق إلا إذا صدر به حكم من القضاء ، ومن هنا تظهر سياسة المشرع الجزائري القائمة على أساس تقييد حرية الزوج في الطلاق ، بوضع مجموعة من القيود أمامه ، كعدم الإعتداد بالطلاق الذي يقع خارج مجلس القضاء ، ولا يتم إلا بعد إجراء محاولة الصلح ، ومرور عليها فترة زمنية معينة .[2]

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 353 .

[2] بختي العربي2 أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر،الطبعة 1 2013 ص220 .

تعتبر محاولة الصلح إجراء جوهري من النظام العام فلا يثبث الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، فإذا اشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب قانونا تعيين حكما للتوفيق بينهما ، فإن عدم مراعاة هذه الإجراءات هو خطأ في تطبيق القانون. [1]

فالصلح هو إجراء ضروري في جميع قضايا الأحوال الشخصية ، وعدم القيام بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان العمل القانوني وهذا ما أكدته المادة **49** من قانون الأسرة .

حيث يجري القاضي قبل النطق بالطلاق عدة محاولات للصلح بين الزوجين لا تقل عن محاولتين دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر ابتداءا من يوم رفع الدعوى .

ويحرر القاضي محضرا يبين فيه المساعي التي بذلها ونتائج محاولاته ، وإذا باءت محاولاته بالفشل فإنه يذكر ذلك في المحضر وينطق بالطلاق أو بالتطليق .[2]

يحاول القاضي في جلسة الصلح أن يقرب وجهات النظر بين الزوجين ، والتوفيق بينهما ومحاولة إقناعهما بضرورة التفكير في مصلحة الأسرة وخاصة مصلحة الأبناء لضمان المحافظة على كيان الأسرة من التفكك ، كما يحاول القاضي إقناع الزوجة بالرجوع عن نشوزها وبمراجعة نفسها ، ومن جهة أخرى إقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق وعدم التسرع في إتخاذ القرار.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يبين طرق إثبات النشوز ، إلا أن المعمول به من الناحية الواقعية أن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة إذا صدر حكم يقضي برجوعها إلى محل الزوجية وامتنعت عن الرجوع ، يحرر المحضر القضائي محضر الإمتناع عن الرجوع ثم يباذر الزوج بطلب الطلاق على هذا الأساس الذي يعتبر الدليل على النشوز .

---

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 353 – 354 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومه ،الجزائر ،الطبعة 3 2015 5 0 134 .

وعلى القاضي أن يتأكد من صحة المحضر وأنه مستوفي لشروطه القانونية ، وأن الزوج قد سعى لإرجاع زوجته لمحل الزوجية إلا أنها امتنعت ، وعليه فالقضاء الجزائري في الواقع العملي لا يعتبر الزوجة ناشز إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

أن يصدر حكم قضائي نهائي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية وأن يتم تبليغه لها .

أن يسعى الزوج لتنفيد الحكم وتمتنع الزوجة عن ذلك .[1]

أن يتم تحرير محضر إمتناع عن الرجوع لمحل الزوجية من طرف المحضر القضائي يبين فيه عدم وجود الزوجة في منزل الزوجية ، وأن يرافقه الزوج في ذلك فحضوره ضروري أثناء إنتقال المحضر القضائي لمحل الزوجية.

غير أنه مادام أن حالة نشوز الزوجة هي واقعة مادية فإنه يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالبينة ، شهادة الشهود .....، وينبغي أن لا ينطبق النشوز على الزوجة بصفة آلية كما هو معمول به في الواقع بمجرد إمتناع الزوجة عن الرجوع تعتبر ناشزاً لأن في ذلك مساس بحقوق المرأة، لأن عدم وجود الزوجة في منزل الزوجية لا يعني بالضرورة إمتناعها عن الرجوع فقد يكون الزوج قد طردها من المنزل أو ذهبت لزيارة أهلها .[2]

وبالرجوع للقواعد العامة في الإثبات أن كل ما يدعي واقعة عليه أن يثبتها ، وكما هو مقرر أن الضرر الذي مصدره عمل مادي يثبت بكافة طرق الإثبات ، أما الضرر الذي مصدره عمل قانوني أو واقعة أخرى يشترط فيها دليلا محددا لإثباتها .

---

[1] سويسي فتيحة ، النشوز في ظل أحكام الشريعة و قانون الأسرة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد (غير منشورة)،المعهد الوطني للقضاء، 2004 4 0 16 .

[2] بختي العربي ، المرجع السابق، ص 225 .

وعليه فإذا تمكن الزوج من إثبات نشوز الزوجة وطلب الطلاق فيحكم القاضي بالطلاق بين الطرفين لنشوز الزوجة وذلك بعد تسبيب حكمه ومناقشة طلبات ودفوع الطرفين ، ويجب أن يشتمل منطوق الحكم على جانبين :

جانب خاص بالطلاق بين الطرفين إذ يحكم القاضي بحل الرابطة الزوجية لنشوز الزوجة .[1]

وجانب آخر خاص بالآثار القانونية المترتبة على فك العصمة الزوجية وهي توابع الطلاق وتتمثل في : نفقة العدة ، إسناد حضانة الأبناء ونفقتهم ، ثبوت النسب بعد الطلاق إذا جاءت الزوجة بولد خلال **10** أشهر من تاريخ الإنفصال كما قضت به المادة **43** من قانون الأسرة [2]، ومنح التعويض للزوج عن الضرر اللاحق به، حيث يجوز إستئناف الحكم في جوانبه المادية .

وبناءً على ذلك تكون صيغة منطوق الحكم في حالة الطلاق لنشوز الزوجة كالتالي :

منطوق الحكم –

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة حكما علنيا حضوريا نهائيا فيما يخص الطلاق وابتدائيا دون سواه بفك الرابطة الزوجية بين (...) و(...) لنشوز الزوجة مع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية والتأشير به على هامش عقدي ميلاد وزواج الطرفين، وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعي عليها تعويضها مبلغ قدره (...) دج مقابل الضرر اللاحق .

وعليه أن يدفع لها نفقة عدة مبلغ قدره (...) وإسناد حضانة الأبناء (حسب الأحوال) ونفقتهم قدرها (...) دج شهريا لكل واحد منهم تسري بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا أو صدور حكم مخالف .

---

[1] سويسي فتيحة ، المرجع السابق) 18 .

[2] تنص المادة 43 : " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة".

إلزام المدعي أن يوفر للمدعى عليها بصفتها حاضنة سكنا ملائما لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه ذلك أن يدفع لها بدل إيجار حسب مبلغ قدره (.....) شهريا تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا أو صدور حكم مخالف .

مع رفض طلب نفقة المتعة ونفقة الإهمال لعدم التأسيس .

تحميل خاسر الدعوى المصاريف القضا[1]

التطليق هو طلاق بناءً على الإرادة المنفردة للزوجة ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملاً بقواعد العدالة والإنصاف[2]

ويلاحظ من خلال نص المادة **53** من قانون الأسرة أنه لم تعد إرادة الزوج وحدها تحدث أثر لانحلال الزواج بالطلاق ، وأصبح بإمكان الزوجة أن تفك الرابطة الزوجية عن طريق القاضي إذا ما أثبتت سببا مشروعا يجعل الحياة الزوجية مستحيلة ، وذلك تيسيرا على الناس وتجنبا للحرج وتماشيا وروح الشريعة الإسلامية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جاء بأسباب أكثر ليونة فيما يتعلق بهذه الصورة، وذلك بمنحه فرصا جديدة للزوجة في حال مطالبتها بالطلاق ، وأوصلها إلى عشرة أسباب .

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد حصروا أسباب التطليق في حالات معينة وهي: عدم النفقة والضرر المعتبر شرعاً، وغيبة الزوج أو حبسه ، والعيوب التناسلية .

غير أن ماجاء به قانون الأسرة من أسباب يعد توسعة على الزوجة في طلب التفريق بحقها في الخلع تارة ، أو بسبب مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها في العقد تارة أخرى ،

---

[1] حكم صادر عن محكمة سعيدة ، قسم شؤون الأسرة، 2601/2010/03/10 -10 ،قضية طلاق0 (ع ر) (ع ب).

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص273 .

أو بسبب مخالفة الزوج أيضا للأحكام الواردة في المادة **8** من قانون الأسرة .[1]

لقد بحث الفقهاء القدامى و المحدثون على اختلاف مذاهبهم كل هذه الأنواع وجملة الأسباب التي تخول للمرأة الحق في طلب التفريق القضائي ، وفصلوا الحديث عنها بما لا يدع مجالا للخوض فيها .[2]

غير أن ما أضافته المادة **53** من قانون الأسرة بموجب الأمر **05 –02** ويتمثل ذلك بالتحديد في الفقرات السادسة والثامنة والتاسعة من نفس المادة ، يتطلب الوقوف عندها لمعرفة مدى توافق ماذهب إليه المشرع مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي .

ذلك أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة السادسة من المادة **53** أنه من حق المرأة أن تطلب التطليق عند مخالفة الزوج للأحكام الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة ، كما أفرد التطليق للشقاق المستمر وفق الفقرة الثامنة من المادة نفسها ، في حين اعتبر الفقه الإسلامي الشقاق نوعا من أنواع الضرر الذي يستوجب التفريق عند استمراره وفشل الحكمين ، كما أجاز للمرأة أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر بسبب الزواج عليها، لا بمجرد تعدد الزوجات .

كما ذهب المشرع الجزائري إلى منح الحق للمرأة في طلب التطليق عند مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها في عقد الزواج وفق الفقرة التاسعة التي يعتبر مصدرها في الأساس المادة **19** من قانون الأسرة .[3]

---

[1] تنص المادة 08 : "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل "

[2] محفوظ بن صغير ، المرجع السابق ، ص 234 .

[3] تنص المادة 19 :" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون "

على أن الفقرتين السادسة والثامنة من المادة نفسها تطرحان عدة إشكالات فقهية من حيث سلطة القاضي في إجابة طلب المرأة في التفريق بينها وبين زوجها بالتطليق .

فبالرجوع إلى المادة **37** من قانون الأسرة لقد ذكرت واجبات الزوج نحو زوجته وعليه فإذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها لإخلاله بالتزاماته الزوجية يكون قد قصر في حقها .

وإذا عدنا إلى الواقع المعمول به في المحاكم نجد أن القضاة بعد إجراء محاولة الصلح وتحرير محضر عدم الصلح وبعد التحقق ومناقشة طلبات ودفوع كل من الطرفين يحكم القاضي بالتطليق لنشوز الزوج إذا صدر حكم نهائي برجوع الزوجة لمحل الزوجية ولم يسعى الزوج لتنفيذ الحكم أي لم يسعى لإرجاع زوجته عندئذ يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر أي لنشوز الزوج .[1]

ومن جهة أخرى ، إذا رفعت الزوجة دعوى التطليق في حين تمسك الزوج بالرجوع لمحل الزوجية ، فإن القاضي بعد تأكده من عدم توفر أي مبرر شرعي وقانوني للتطليق أي لم تتوفر أي حالة من الحالات المذكورة في المادة **53** من قانون الأسرة ، ولا سيما إذا طلبت التطليق لنشوز الزوج .

فإذا تحقق القاضي أنه لم يلحق الزوجة ضرر عندئذ يقضي برجوع الزوجة إلى محل الزوجية بسعي من الزوج لإرجاع زوجته وتنفيذ الحكم القاضي بالرجوع يعتبر الزوج ناشز ويمكن للزوجة أن ترفع دعوى تطليق لنشوز الزوج .

التطليـــق لعـــدم النفقـــة:

إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المبينة بلائحة التنفيذ، فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس لها أن تطلب تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها، سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا قريب الغيبة أو بعيدها؛ لأن غرضها وهو حصولها على نفقتها يتحقق بالتنفيذ في ماله الظاهر.

[1] محفوظ بن صغير ، المرجع السابق ، ص 237 .

وإذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكنها أن تنفذ نفقتها فيه، فإما أن يكون حاضرا أو غائبا، غيبة قريبة أو بعيدة.

فإن كان حاضرا وادعت عليه زوجته أنه تاركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفي نفقتها منه وطلبت تطليقها منه لذلك، فإن قال إني معسر وصادقته الزوجة على إعساره،[1] أو لم تصادقه فأثبته بالبينة، ففي هاتين الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بتصادقهما أو ببينته يمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن أنفق فلا تطلق وإلا طلقها منه القاضي بقوله طلقتك منه.

وإن اعترف بأنه موسر، أو سكت عن بيان حاله من يسار أو إعسار، أو قال إني معسر ولم يثبت قوله بمصادقتها أو بينته، وأصر في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على عدم الإنفاق، وأصرت هي على طلب التطليق طلق عليه القاضي في الحال بدون إمهال.

إذ أن العجز عن الإنفاق بسبب الإعسار كالعجز عن الجماع بسبب الجب أو العنة ، فإذا ثبت جواز الفسخ بالعنة والجب ثبت جواز الفسخ بالإعسار وعدم الإنفاق ، بل الفسخ هنا أولى لأن النفقة لا يقوم البدن بها أما لذة الجماع فيقوم البدن بدونها .[2]

والفرق أنه في الحالتين اللتين ثبت فيهما إعساره بالتصادق أو البينة ظاهر حاله أنه غير متعنت, ولا يقصد الإضرار بها, وأنه ما منعه من الإنفاق عليها إلا عسره فيمهل مدة قصيرة لا تزيد على شهر لعل الله يجعل من عسره يسرا، ولا ضرر على الزوجة في اصطبار هذه المهلة القصيرة، وأما في الحالات الثلاث التي اعترف فيها بيساره أو لم يثبت فيها إعساره، فإن الظاهر من إصراره على عدم الإنفاق مع اعترافه باليسار أو عجزه عن إثبات الإعسار أنه يقصد العنت والإضرار بها، فلا فائدة في إمهاله ويطلق عليه في الحال.

---

[1] عبد الوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة 2 1938 ص 165 166 .

[2] محمد كمال إمام ، المرجع السابق ، ص 100 .

وإن كان الزوج غائبا غيبة قريبة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفذ فيه، وأثبتت وقائع دعواها جميعها يضرب القاضي لهذا الغائب أجلا يقدر مدته بحسب ما يراه, ويقرر أنه إذا لم يرسل الغائب في خلال تلك المدة ما تنفق الزوجة منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه، ويكلف قلم الكتاب إعلان الغائب بصورة من هذا القرار والأجل المضروب له، فإن مضت المدمة وحل الأجل ولم يرسل الزوج لزوجته ما تنفق منه على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها وتحققت المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقها القاضي منه ما دامت مصرة على طلبها.[1]

ذهب الامام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة ، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

1 – أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان، لقول الله سبحانه: " **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ".

ولا شك أن عدم النفقة ينافي الامساك بمعروف.

2 – أن الله تعالى يقول: " **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** ".

والرسول: يقول: " **لا ضرر ولا ضرار** ".

وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الانفاق عليها.[2]

وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر.

3 – وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل الغيب بالزوج فإن عدم الانفاق يعد أشد إيذاءا للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الانفاق أولى.

وذهب الاحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الانفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع ام الاعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا: – أن الله سبحانه قال: " **لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرا يسرا** " .[1]

---

[1] عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 166 .

[2] فقه السنة ، المرجع السابق ، ص 287.

وقد سئل الامام الزهري عن رجل عاجز عن نفقة زوجته: أيفرق بينهما؟ قال: تستأني به، ولا يفرق بينهما، وتلا الآية السابقة.

-أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.

-وقد سأل نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما ليس عنده، فاعتزلهن شهرا، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الاعسار ظلما لا يلتفت إليه.

-قالوا: وإذا كان الامتناع عن الانفاق مع القدرة عليه ظلما، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للانفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم مادام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لان التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم.

هذا إذا كان قادرا على الانفاق، فإن كان معسرا فإنه لم يقع منه ظلم لان الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها.[2]

-إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للانفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل.

فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودا، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي.

-تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للانفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة.

التطليـــق للضـــرر:

---

[1] سورة الطلاق ، الآية 7 .

[2] سيد سابق ، المرجع السابق 288 .

إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها،

كأن ادعت عليه أنه يضربها ضربا مبرحا، أو أنه يسبها أو يكرهها على محرم, وطلبت من القاضي تطليقها منه بناء على هذا الضرر، فإذا ثبت الضرر الذي ادعته سواء كان ثبوته باقرار الزوج أو بينته الزوجة وكان من أنواع الضرر الذي لا تستطاع معه العشرة بين أمثالهما, وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها منه.[1]

وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذي ادعته قررت المحكمة رفض دعواها، فإذا جاءت ثانية مكررة شكواها طالبة التطليق لإضراره بها ولم تثبت ما تشكو منه، فحينئذ يعين القاضي حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

يرى المالكية أن الزوج إذا تعدى على زوجته بالضرب ونحوه كالإكراه على فعل أمر حرام ، أو كان يضارها بالهجر أو الشتم ورفعت أمرها للقاضي وأثبتت تعدّيه ،كان لها أن تطلب منه تأديبه وزجره للكف عن إيذائها وذلك بالسبل التي يتخذها الزوج مع زوجته حين تمتنع عن طاعته بأن يعظه إن رأى القاضي ذلك مجديا ، فإن لم تجد العظة أمرها بهجره ، هذا إن اختارت البقاء معه .[2]

ذهب الامام مالك : أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل: ضربها، أو سبها، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الايذاء الذي لا يطاق،

أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل.

فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الايذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة.

وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها.

---

[1] عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 170 .

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع السابق ، ص 364 .

فإذا تكررت منها الشكوى. وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لها خبرة بحالهما، وقدرة على الاصلاح بينهما.ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن.[1]

وإلا فمن غيرهم، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق. وإنما يفرق بينهما بالخلع.

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث

فإن لم يتفقا على رأي استبدلهما بغيرهما.

وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما. يجب عليه أن ينفذ حكمهما.

وأصل ذلك كله قول الله سبحانه: " **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما** "[2]، والله تعالى يقول أيضا: " **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** " [3]وقد فات الامساك بمعروف، فتعين التسريح بإحسان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: " لاضرر ولا ضرار".

وجاء في قانون رقم 25 لسنة 1929.

مادة 6 : " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما.

فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر، بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد " 7" 8" 9" 10 11 ".

مادة 7 : " يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين

إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن له خبرة بحالهما، وقدرة على الاصلاح بينهما.

---

[1] سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 289 .

[2] سورة النساء ، الآية 35 .

[3] سورة البقرة ، الآية 229 .

مادة 8: على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرراها.[1]

مادة 9 : إذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما، أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة.

مادة 10 : إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

على الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

ذهب بعض العلماء أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق، إذا ادّعت إضرار الزوج بها إضراراً؛ لا يُستطاع معه دوام العِشرة بين أمثالهما، مثل ضَرْبها، أو سبِّها، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يُطاق، أو إكراهها على مُنكَر؛ من القول أو الفعل، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي، ببيِّنة أو اعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يُطاق معه دوام العِشرة بين أمثالهما، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما* تولى القاضي تطليقها بعد التثبت من ذلك.

وقد قال –سبحانه–: {**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**}.[2]

فوجبَ على من لم يُمسِك بالمعروف أن يُسرّح بإحسان، فإذا لم يفعل؛ شكت المرأة أمرها إلى القاضي وحَكم بذلك.

وفي الحديث: "**لا ضرر ولا ضرار**".[3]

المقرر شرعا أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته – ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التى يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.[4]

---

[1] سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 289 .

[2] سورة البقرة ، الآية 229 .

[3] الموسوعة الفقهية الميسرة غي فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة ، المكتبة الاسلامية ، عمان ،دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة 1 1429 ، الجزء 5 9 4 331 .

[4] دار الافتاء المصرية ، فتاوى دار الافتاء المصرية .

كما أن المشرع الجزائري اعتبر الشقاق المستمر سببا يجيز للزوجة طلب التطليق وفق المادة **53** من قانون الأسرة، مع ثبوت الضرر الذي أكدته الإجتهادات القضائية ، إلا أنه لم يفرق بين حالة الشقاق التي يكون سببها الزوج أو الزوجة .

كما أنه لم يتطرق إلى موضوع الإثبات رغم أن القضاء يفرق بين الضرر المعتبر شرعا فيقع على عاتق الزوجة إثباته ، وبين الضرر المؤسس في حالة تعدد الزوجات وهنا تعفى الزوجة من إثباته ، بناء على أن مجرد التعدد دون علم الزوجة يعتبر ضررا موجبا لطلب التطليق .

ولم يحدد المشرع الجزائري معيار الضرر بسبب الشقاق الموجب للتطليق وفي غياب ذلك يبقى أمر تحديده خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي ، لذلك فإن الضرر الخفيف لا يعد موجبا للتطليق كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا.

كما أنه لم يبين طرق إثبات الضرر الناشئ بسبب الشقاق تاركا الأمر معلقا على حرية الإثبات المدني مثل وجود أحكام قضائية سابقة بين الزوجين ، أو شهادة الشهود أو وصفات طبية تثبت وجود الضرر المعتبر .

فقد تستند الزوجة في إثبات وقائع إعتداء الزوج عليها ضرباً وسباً إلى سبق صدور حكم جنائي ضده لثبوت إعتدائه عليها بالضرب

والذي يثير التساؤل هو أن إثبات وقائع االأضرار المتمثلة في إعتداء الزوج على زوجته بالضرب إنما يشترط لثبوتها رأي العين ، وأن يشاهد تلك الوقائع رجلان عدلان أو رجل وامرأتان .

وبالنظر إلى المحكمة العليا لم تتعرض في قراراتها إلى تبيين طرق الإثبات ، لذا فإن الضرر الواقع على الزوجة لا يقتصر أمر إثباته على البينة وحدها إذ يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية الشرعية ، فيثبت بإقرار الزوج به ، كما يثبت بالأوراق الرسمية والعرفية والقرائن فضلا عن البينة.[1]

التطليـــق لغيبـــة الـــزوج:

إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار هذا الحكم نهائيا، فلزوجته بعد

[1] محفوظ بن صغير ، المرجع السابق ، ص 253 – 254.

مضي سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة، ومتى تثبت للقاضي أن الحكم صدر بالسجن لمدة ثلاث سنين فأكثر. وأنه أصبح نهائيا، وأنه نفذ على الزوج, ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه طلقها القاضي منه.

والتطليق لهذا الحبس طلاق بائن؛ لأنه أيضا من نوع التطليق للضرر ومأخذه كذلك مذهب الإمام مالك والمراد بالسنة التي عدد أيامها 365 "المادة 14 من القانون رقم 25 سنة 1929".[1]

التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد ، دفعا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه، بشرط:

1 – أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

2 – أن تتضرر بغيابه.

3 – أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.

4 – أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفا خارج البلد، أو مجندا في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.

وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه.

ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله.

والتقدير بسنة قول عند الامام مالك [2].

وقيل: ثلاث سنين، ويرى أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لانها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها كما تقدم ذلك في فصل سابق، واستفتاء عمر وفتوى حفصة رضي الله عنهما.

---

[1] عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 289.

من حق الزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها، ولو كان له مالٌ تنفق منه؛ إذا كان غياب الزوج لغير عُذر مقبول، مع حصول التضرّر بغيابه.[1]

التطليـــــق لحبـــــس الـــــزوج:

عند مالك وأحمد – التطليق لحبس الزوج، لان حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها.

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها.

فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخا عند أحمد.

قال ابن تيمية: وعلى هذا فالقول في امرأة الاسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به، كالقول في امرأته المفقود بالاجماع.

وجاء في القانون المادة 12 : " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ".

المادة 13: " إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي

أجلا وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.

فإذا انقضى الاجل، ولم يفعل، ولم يبد عذرا مقبولا، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل ".

المادة14 : " لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب للقاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.[2]

المطلـــب الثانـــي : سقـــوط النفقـــة الشرعيـــة علـــى الزوجـــة الناشـــز وحـــق التعويـــض للطـــرف المتضـــرر

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة. وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون

[1] حسين بن عودة العوايشة ، المرجع السابق ، ص 329.

[2] سيد سابق ، المرجع السابق ، ص 289.

حاملا. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا. [1]

الأصل أن الزوجة تستحق النفقة من طعام وكساء وسكنى وغير ذلك مما يلزمها في معيشتها بالمعروف إذا كانت الزوجية قائمة ، لقد كفلت الشريعة الإسلامية للزوجة حق النفقة إذا كانت مطيعة لزوجها ، وكانت ربة بيت حريصة على شؤونه ، بحيث لا تغادره إلا للضرورة ، وبموافقة الزوج ورضاه ، فإن لم تلتزم بذلك ، كأن تنشز وتعصي و تخالف زوجها ، فكل هذا يسقط حقها في النفقة.

يرى الفقهاء أن الزوجة الناشز التي تخرج عن طاعة زوجها ، أو التي تمتنع عن الإنتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي ، وكان المسكن مستوفيا للشروط الضرورية ، أن نفقتها تسقط بذلك.[2]

وبخصوص نفقة الزوجة المسافرة ، قال العلماء إن سفرها المتكرر دون موافقة زوجها ، أو سفرها وحدها وبغير محرم يعتبر معصية ، كما يعد أحد الأسباب التي تعفي الزوج من الإنفاق عليها .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِنُشُوزِهَا. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَحَمَّادٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وأبوثور إِلَى أَنَّ النَّاشِزَ لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهَا لَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَإِذَا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ كَانَ لَهَا مَنْعُهُ التَّمْكِينَ، فَإِذَا مَنَعَتْهُ التَّمْكِينَ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ النَّفَقَةِ كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ.[3]

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِأَنَّ نُشُوزَهَا لاَ يُسْقِطُ مَهْرَهَا ولا نَفَقَتُهَا .

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] العربي بختي ،المرجع السابق ،ص 200 -201.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية دار السلاسل . الكويت،الطبعة 3 1427 ،الجزء 40 ص 290 291.

وَلِلْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِسُقُوطِ النَّفَقَةِ بِالنُّشُوزِ تَفْصِيلٌ: قَال **الْحَنَفِيَّةُ**: لاَ نَفَقَةَ لِلنَّاشِزَةِ لِفَوَاتِ التَّسْلِيمِ بِمَعْنًى مِنْ جِهَتِهَا وَهُوَ النُّشُوزُ. وَالنُّشُوزُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: نُشُوزٌ فِي النِّكَاحِ وَنُشُوزٌ فِي الْعِدَّةِ.

وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ النَّاشِزِ لاَ تَسْقُطُ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ حِينَئِذٍ لِلْحَمْلِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيًّا وَخَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ النَّاشِزِ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ:

فَقَال بَعْضُهُمْ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: إِنْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْوَطْءَ أَوْ الاِسْتِمْتَاعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَنَعَتْهُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا أَيْضًا إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ مَحَل طَاعَتِهِ ظَالِمَةً بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ حَاكِمٍ يُنْصِفُ، وَكَانَ خُرُوجُهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهَا ابْتِدَاءً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى مَنْعِهَا وَلَمْ يَفْعَل لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا.

وَقَال بَعْضُ **الْمَالِكِيَّةِ**: أَنَّ النَّفَقَةَ لاَ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ بَعْدَ التَّمْكِينِ.[1]

وإن حبست ظلماً فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها.

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لا حقَّ للزوج في زمانه.

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.[2]

لأنها منعت حقه، وهو على الفور بما هو ليس فورياً. وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج. والاعتكاف مثل الصوم: إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 292

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ، سوريا ، الطبعة 4 ، الجزء 10 7367 .

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان الزوج غائباً، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصلان مع الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج.

وَقَال **الشَّافعِيَّةُ**: تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بنُشُوزٍ – أَيْ خُرُوجٍ – عَنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ قَدَرَ عَلَى تَسَلُّمِهَا، وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ بِنَحْوِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ لِغَيْرِ دَلاَلٍ بِلاَ عُذْرٍ، وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ كُلِ يَوْمٍ بِالنُّشُوزِ بِلاَ عُذْرٍ فِي كُلِّهِ، وَكَذَا فِي بَعْضِهِ فِي الأَصَحِّ، قَال الْقَلْيُوبِيُّ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكِسْوَةُ .[1]

الْفَصْل كَنَفَقَةِ الْيَوْمِ، وَلاَ تَعُودُ بِعَوْدِهَا لِلطَّاعَةِ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوِ اللَّيْلَةِ أَوِ الْفَصْل مَا لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَنُشُوزُ الْمَجْنُونَةِ وَالْمُرَاهِقَةِ كَالْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ صَرَفَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ الْمُؤَنَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالنُّشُوزِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ فَلَهُ الاِسْتِرْدَادُ، وَلَوْ تَصَرَّفَتْ فِيهَا لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِهِ.

وَقَال الأَنْصَارِيُّ فِي سُقُوطِ نَفَقَةِ الْيَوْمِ كُلِّهِ بِالنُّشُوزِ فِي بَعْضِهِ: وَإِنَّمَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ لَهَا لأَنَّهَا لاَ تَتَجَزَّأُ، بِدَلِيل أَنَّهَا تُسَلَّمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلاَ تُفَرَّقُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً .

وَقَال **الْحَنَابِلَةُ**: النَّاشِزُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهَا، بِدَلِيل أَنَّهَا لاَ تَجِبُ قَبْل تَسْلِيمِهَا إِلَى الزَّوْجِ، فَإِذَا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ كَانَ لَهَا مَنْعُهُ مِنَ التَّمْكِينِ، فَإِذَا مَنَعَتْهُ التَّمْكِينَ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ النَّفَقَةِ

كَمَا قَبْل الدُّخُول، وَإِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ فَلاَ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَعْصِيَتِهَا، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ أَوِ الْمُرْضِعَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ إِرْضَاعِهَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا، لأَنَّهُ أَجْرٌ مَلَكَتْهُ عَلَيْهِ بِالإِرْضَاعِ، لاَ فِي مُقَابَلَةِ الاِسْتِمْتَاعِ، وَلاَ يَزُول بِزَوَالِهِ .[2]

قال الله تعالى: "**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**".[1]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المرجع نفسه « 292 .

[2] موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ،ص 156 .

كل تصرف أو عمل يفوِّت حق الاستمتاع بالزوجة فإنه يُسقط النفقة، كما لو حُبست في جريمة، أو دَيْن، أو غصبها غاصب وحبسها عن زوجها.

وإذا أسلمت الزوجة وهي تحت كافر لم تسقط نفقتها؛ لأن تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته بأن يسلم.[2]

وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقة الزوجة؛ لأن امتناع الوطء بسبب من جهته، وهو قادر على إزالته بالعودة إلى الإسلام.

وإذا ارتدت الزوجة سقطت نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية من قِبَلها، فتكون كالناشز.

والنفقة تسقط بنشوز المرأة، ولو بمنع لمس بلا عذر بها، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء؛ لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت فلا نفقة للناشز. وقال الحنفية: النفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح.

فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطء، وعَبَالة زوج، أي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة.

أما خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نشوز، إلا للضرورة أو العذر، كأن يشرف البيت على انهدام، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذراً، وليس نشوزاً.

وأما سفر المرأة بإذن الزوج: فقد فصل فيه **الشافعية** فقالوا: إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر.

ولا يعد نشوزاً عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم، فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز.[3]

---

[1] سورة الطلاق ، الآية 7 .

[2] موسوعة الفقه الإسلامي ، المرجع نفسه 156 .

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، دار الفكر ، الجزء 4 « 352 .

وكذا قال **الحنابلة**: لا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها، أو لنزهة، أو لزيارة ولو بإذن الزوج، أو لتغريب في حد أو تعزير، أو لحبس ولو ظلماً، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت أو حجت نفلاً أو نذراً معيناً في وقته بلا إذنه. ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض.[1]

ووافق **الحنفية** الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلماً يسقط النفقة، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضاً، يسقط النفقة، لفوات الاحتباس.

إذا ارتدت المرأة، سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع الاستمتاع بسبب الردة. فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة. والفرق بين النشوز والردة: أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة، وقد زالت بالإسلام، والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين، وهو لا يزول بالعود إلى الطاعة، وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

وكل فُرْقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل ردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشزة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها، فلا يسقط بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار البلوغ وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها حسبت نفسها بحق لها أو بعذر عذرت شرعاً فيه.

ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية، مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنّته أو جبه، بعد الخلوة في رأي الحنفية، أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أو إيلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر، أو إبائه الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأن بمعصيته لا تُحرم زوجته النفقة.

والخلاصة: أن **الحنفية** قالوا: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة: وهي مرتدة، ومقبِّلة ابن الزوج، ومعتدة موت، ومنكوحة بنكاح فاسد أو في أثناء العدة منه، وموطوءة بشبهة، وصغيرة لا توطأ،[1]

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 7368 .

وخارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشزة، ومحبوسة ولو ظلماً، ومريضة لم تزف إلى بيت زوجها أي لا يمكنها الانتقال معه أصلاً وإن لم تمنع نفسها، لعدم التسليم تقديراً، ومغصوبة كرهاً وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجَّة ولو فرضاً وحدها ولو مع محرم لا مع الزوج لفوات الاحتباس. فإن حجت مع الزوج وخرج معها لأجلها، فعليه نفقة الحضر فقط، لا نفقة السفر وأجوره، أما لو أخرجها معه فيلزمه جميع نفقات السفر.[2]

كل تصرف أو عمل يفوِّت حق الاستمتاع بالزوجة فإنه يُسقط النفقة، كما لو حُبست في جريمة، أو دَيْن، أو غصبها غاصب وحبسها عن زوجها.

وإذا أسلمت الزوجة وهي تحت كافر لم تسقط نفقتها؛ لأن تعذر الاستمتاع بها من جهته، وهو قادر على إزالته بأن يسلم.[3]

النُّشُوزَ الْمُسْتَعْقِبَ لِسُقُوطِ النَّفَقَةِ مَأْخُوذٌ فِيهِ خُرُوجُهَا عَنْ مَنْزِلِهِ، وَالتَّحْرِيرُ أَنَّ الْمَأْخُوذَ فِيهِ عَدَمُ مُوَافَقَتِهَا عَلَى الْمَجِيءِ إلَى الْمَنْزِلِ سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِهَا أَوْ امْتَنَعَتْ عَنْ أَنْ تَجِيءَ إلَى مَنْزِلِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ إيفَائِهِ مُعَجَّلَ مَهْرِهَا أَوْ عَدَمِ تَمْكِينِهَا إيَّاهُ مِنْ الدُّخُولِ فِي مَنْزِلِهَا الْمَمْلُوكِ لَهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إلَى مَنْزِلِهِ أَوْ يَكْتَرِيَ لَهَا مَنْزِلًا، فَإِنْ كَانَتْ سَأَلَتْهُ فِي ذَلِكَ لِتَنْتَفِعَ بِمِلْكِهَا فَأَبَى فَمَنَعَتْهُ الدُّخُولَ كَانَ لَهَا النَّفَقَةُ.[4]

وَإِنْ نَشَزَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إلَى مَنْزِلِهِ النُّشُوزُ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَاكِنًا فِي بَيْتِهَا فَمَنَعَتْهُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا كَانَتْ نَاشِزَةً إلَّا إذَا سَأَلَتْهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إلَى مَنْزِلِهِ أَوْ يَكْتَرِيَ لَهَا وَمَنَعَتْهُ مِنْ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا النَّفَقَةُ.[5]

---

[1] . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المرجع السابق ،ص 352 .

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 7368 .

[3] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، المرجع السابق، ص 56 .

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 353 .

[5] أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، بدون سنة نشر،الطبعة 1 ، الجزء 2 8 3 84 .

لَا نَفَقَةَ لامْرَأَة (مَحْبُوسَة بدَيْن) وَلَوْ تَرَكَ الدَّيْنَ وَأَطْلَقَ لَكَانَ أَحْسَنَ؛ لأَنَّ الْمَحْبُوسَةَ ظُلْمًا بغَيْر حَقٍّ أَوْ بحَقٍّ لَا نَفَقَةَ لَهَا ذُكرَ فِي الْأَصْلِ وَالْجَامِعِ منْ غَيْرِ تَفْصيلٍ، وَهَذَا عنْدَ الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ الصَّحيحُ وَعنْدَ أَبِي يُوسُفَ إنْ بدَيْنٍ لَا تَقْدرُ عَلَى أَدَائه أَوْ حُبسَتْ ظُلْمًا تَجبُ وَإلَّا لَا، وَهَذَا إنْ لَمْ يَقْدرْ عَلَى الْوُصُولِ إلَيْهَا فِي الْحَبْسِ وَإنْ قَدَرَ قَالُوا تَجبُ النَّفَقَةُ وَقُيِّدَ بحَبْسهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ حَبَسَ مُطْلَقًا أَوْ هَرَبَ أَوْ نَشَزَ كَانَ لَهَا النَّفَقَةُ.[1]

على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه كانت ممن يمكن الاستمتاع بها لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه لانه المقصود بالعقد فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده ولا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها ولا على صبي حتى يبلغ الوطء فإن كان الزوجان صغيرين فلا نفقة حتى يبلغا ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس.[2]

وَلَا يشْتَرط فِي النُّشُوز الِامْتِنَاع الْكُلِّي بل لَو امْتنعت من الْوَطْء وَحده أَو من بَقِيَّة الاستمتاعات حَتَّى قبْلَة سَقَطت نَفَقَتهَا فَلَو قَالَت سلم الْمهْر لأسلم نَفسِي فَإِن جرى دُخُول أَو كَانَ الْمهْر مُؤَجّلا فَهِيَ ناشز إِذْ لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاع وَالْحَالة هَذِه لأَنَّهَا بالتَّسْلِيم أسقطت حَقّهَا من حبس نَفسهَا فَلَو حل الْأَجَل فَهَل هُوَ كالمؤجل أَو كالحال وَجْهَان وَلم يرجح الرَّافِعِيّ وَالنَّوَوِيّ هُنَا شَيْئا وَصحح فِي الرَّوْضَة والمنهاج فِي الصَدَاق تبعا للمحرر عدم الْحَبْس وَنَقله الرَّافِعِيّ فِي الصَدَاق عَن أَكثر الْأَئِمَّة لكنه صحّح فِي الشَّرْح الصَّغِير أَن لَهَا الْحَبْس وعلته أَن لَهَا الْمُطَالبَة بعد الْحُلُول كَمَا فِي الإبتداء لَكِن جزم الرَّافِعِيّ فِي نَظِيره من البيع أَنه لَا حبس للْبَائِع إِذا حل الْأَجَل وَيحْتَاج إِلَى الْفرق نعم لَو كَانَت مَرِيضَة أَو كَانَ بهَا قرح يَضرهَا الْوَطْء فَهِيَ معذورة فِي الِامْتِنَاع عَن الْوَطْء وَعَلِيهِ النَّفَقَة بشَرْط أَن تكون عِنْده وَكَذَا لَو كَانَ الرجل عبلاً وَهُوَ كَبِير الذّكر بِحَيْثُ لَا تُطِيقهُ فَلَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاع عَن الزفاف بِعُذْر عبالته وَلها الِامْتِنَاع بِعُذْر الْمَرَض لِأَنَّهُ متوقع الزَّوَال وَلَو قَالَت لَا أمكنه إِلَى فِي بَيْتِي

[1] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء الثرات العربي،بدون سنة نشر،الجزء 1 89 .

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة 2 1980 ، الجزء 2 0 9 559 .

أَو فِي مَوضِع كَذَا فَهِيَ ناشر وهربها من بَيت الزَّوْج وسفرها بِلَا إِذْنه نشوز قَالَ النَّوَوِيّ وَلَو حبست ظلما أَو بِحَق فَلَا نَفَقَة كَمَا لَو وطئت بِشُبْهَة فاعتدت .[1]

وَالنَّاشِزُ لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَعْطَاهَا نَفَقَةَ وَلَدِهَا مَعْنَى النُّشُوزِ مَعْصِيَتُهَا لِزَوْجِهَا فِيمَا لَهُ عَلَيْهَا، مِمَّا أَوْجَبَهُ لَهُ النِّكَاحُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الِارْتِفَاعِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْزِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، فَكَأَنَّ النَّاشِزَ ارْتَفَعَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، فَسُمِّيَتْ نَاشِزًا فَمَتَى امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ، أَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ الِانْتِقَالِ مَعَهُ إِلَى مَسْكَنٍ مِثْلِهَا، أَوْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ الْحَكَمُ: لَهَا النَّفَقَةُ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْحَكَمَ، وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ نُشُوزَهَا لَا يُسْقِطُ مَهْرَهَا، فَكَذَلِكَ نَفَقَتُهَا

وَلَنَا، أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ، وَإِذَا مَنَعَهَا النَّفَقَةَ كَانَ لَهَا مَنْعُهُ التَّمْكِينَ، فَإِذَا مَنَعَتْهُ التَّمْكِينَ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ النَّفَقَةِ، كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَتُخَالِفُ الْمَهْرَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ الْمَهْرُ دُونَ النَّفَقَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَعْصِيَتِهَا، كَالْكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ، أَوِ الْمُرْضِعَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَجْرُ رَضَاعِهَا، يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَجْرٌ مَلَكَتْهُ عَلَيْهِ بِالْإِرْضَاعِ، لَا فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا يَزُولُ بِزَوَالِهِ.[2]

المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها؛ فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة؛ لأنها إن كان سفرها بغير إذنه؛ فهي عاصية كالناشز، وإن سفرها بإذنه لحاجتها الخاصة؛ فقد تعذر على زوجها الاستمتاع بها لسبب من جهتها.

ومن ذلك أنه لو أرادها أن تسافر معه، فأبت ذلك؛ فلا نفقة لها؛ لأنها عاصية بذلك.

ومن ذلك أنها إن امتنعت من المبيت معه في فراشه؛ سقط حقها عليه من النفقه والقسم أيضا؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز.

---

[1] أبو بكر بن محمد عبد المؤمن تقي الدين الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإنتصار ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة 1 1994 الجزء 1 4 9 443 .

[2] أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1968 ، الجزء 8 8 9 236 .

ويحرم على الزوج أن يدخل على زوجة زوجاته في ليلة ليست لها؛ إلا لضرورة، وكذا في نهارها؛ إلا لحاجة.

ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى؛ ذلك؛ لأن الحق في ذلك لهما، وقد رضيا بتلك الهبة، وقد وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها.[1]

لم يختلف العلماء أنها لو نشزت، فلا نفقة لها في زمان النشوز، فلما لم تكن النفقة عوضاً لمنافع البضع حتى يتوقف استقرارها على توفية المنافع، كما يتوقف استقرار الأجرة على توفية المنافع المقابَلَةِ بها مقابلةَ الأعواض على التحقيق، فقال قائلون: النفقة تجب بالعقد: معناه أنها تجب بالاحتباس الذي أوجبه العقد، وذلك مشروط بعدم النشوز، وللشافعي لفظ في (السواد) ينطبق على هذا، وهو أنه قال في نفقة الصغيرة: " ولو قال قائل ينفق لأنها ممنوعةٌ به من غيره، لكان مذهباً " وهذا تعلق منه رضي الله عنه بما يقتضيه النكاح من المنع، وإشارة إلى أن سبب وجوب النفقة ذلك.[2]

أما من الناحية القانونية فقد ورد في ملف رقم 33762 قرار بتاريخ 1984/07/09 قضية (ش م) ضد (ل ف) نشوز الزوجة – حكم نهائي بالرجوع – امتناعها – تحرير محضر تنفيذ .

متى كان من المقرر شرعا – أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض .

إذا كان الثابت – في قضية الحال – أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر وحكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع فإنه لا مبرر لاعتبار الزوج في حالة نشوز ولا تستحق النفقة المقررة لها ما دام لم يثبت نشوزها أمام القضاة ، فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا وشرعيا .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .[3]

---

[1] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، السعودية، الطبعة 1 1423،الجزء 2 3 4 374 .

[2] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، دار المنهاج ، الطبعة 1 2007 7 0 446 .

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/07/09 رقم 33762 لة القضائية عدد 4 سنة 1989 ص 119 .

أما عن التعويض للطرف المتضرر التي نصت عليه المادة **55** من قانون الأسرة ، وكما ذكرنا سابقا أن النشوز هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ، ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك ، مثل عدم التحاق الزوجة ببيت الزوجية أو مغادرته دون سبب مشروع ، وكذا مغادرة الزوج لبيت الزوجية أو عدم توفيره للسكن الشرعي أو التماطل في إرجاع زوجته بعد الحكم عليه بذلك ، فهنا لأي من الزوجين أن يطلب التطليق مع التعويض عن الضرر اللاحق به.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، يتبين بأن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغا فيه من طرف الزوج ، الأمر الذي يجعله مبالغا في التعسف في إلحاق الضرر بها ، فالتطليق وحده لا يكفي لجبر الضرر ، وتعويضها مقابل هذا الضرر متروك تقديره لقضاة الموضوع تأسيسا على المادة **55** من قانون الأسرة التي تجعل الأمر بيد القاضي في تقدير التعويض للطرف المتضرر من الزوجين ، ولما كان الزوج في قضية الحال مبالغا في إلحاق الضرر بها .[1]

فاستحقت التعويض طبقا للمادة **55** أعلاه وبذلك يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا ، الأمر الذي يجعل الوجهين غير مؤسّسين ويتعين معهما رفض الطعن ...

المبحث الثاني : موقف القضاء من مسألة النشوز في ضوء الإجتهادات القضائية

بعدما تطرقنا إلى الجانب الفقهي والقانوني للنشوز ننتقل في هذا المبحث إلى جانب آخر مهم وهو الجانب القضائي لنلقي نظرة عن موقف القضاء من مسألة النشوز وذلك من خلال الأحكام والقرارات القضائية ، حتى يتسنى لنا مقارنة مدى تطابق المادة 55 من قانون الأسرة مع الواقع العملي ، وهذا ما سنعالجه من خلال المطلبين التاليين بحيث نتناول في المطلب الأول تطبيقات حالة النشوز في القضاء الجزائري ، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى تطبيقات حالة النشوز في القضاء المقارن .

المطلب الأول : تطبيقات حالة النشوز في القضاء الجزائري

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 183 -184 .

عالجت المحكمة العليا مسألة النشوز في العديد من قراراتها وأكدت على أنه :

" من المقرر قانونا أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزا نشوزاً تحرم من أجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها ، ومن المقرر أيضا أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها ، ون ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الشرعية.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الزوج لو يقم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها ومن ثم فإن قضاة ا لمس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤاخذها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعا يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد القانونية الشرعية. ومتى كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" .[1]

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو إهانتها من طرف زوجها وقد اعتبرته المحكمة العليا مبررا شرعيا ولا تعد ناشز وهذا في إحدى قراراتها :

" إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من طرف الزوج لا يعتبر نشوزا ومتى تبين – في قضية الحال- أن المطعون ضده قد سبق وأن رفع دعوى طلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد ليتجنب مسؤولية الطلاق ، فإن امتناع الطاعنة عن الرجوع بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق وتعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة فبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 55 من قانون الأسرة ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "[2]

[1] قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية،1987/03/09 ، رقم 45311 (ب م) ضد (ح ن) ، عدد 3 .

[2] قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ،51998/05/19 رقم 189324 ، قضية (ج م) ضد (ج أ) .

وقد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو عدم رغبة الزوج في إرجاعها أو تماطله في التنفيد ، فإنه بصدور حكم يقضي عليها بالرجوع فليست الزوجة هي التي تباذر بالرجوع بل ينبغي على الزوج أن يسعى لارجاعها لأن ذلك يحفظ كرامتها وعزتها ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها :

" من الثابت شرعا وفقها أنه في حالة الخصام بين الزوجين ، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لردها كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال –أن قضاة ا لمس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز ، فإنهم أخطأوا في تفسير القانون والشرع ، لأن الزوجة لا تعتبر ناشز بل اشترطت لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها لرد كرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء ، فإنهم أخطأوا في تفسير القانون" .[1]

–حيث أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز ، مع أن المادتان 52 و55 من قانون الأسرة قد حدّدتا التعويض الذي تستحقه المطلقة في حالتين وهما: حالة تعسف الزوج في الطلاق طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الأسرة[2]، والحالة الثانية عند نشوز الزوج طبقا للمادة 55 من القانون أعلاه.

حيث أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالأمتعة دون أية إشارة إلى بينة المطعون ضدها أو إلى دفوع الطاعن لكي تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة ، وعليه فإن الوجهين مؤسّسين ، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص التعويض والأمتعة ...[3]

–متى رفضت المطعون ضدها أمام المحضر القضائي الرجوع تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1996 والمصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 25-05-1997 إلا بتوفير بيت منفرد بعيدا عن الزوجة

---

[1] قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشحصية،21999/02/16 رقم 218754 ، قضية (ب ع) ضد (ع ر) .

[2] تنص المادة 52 : " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،1998/11/17 رقم 210451 قضية ضد (م ع) ضد (س ر) .

الثانية ، فذلك لا يعدّ نشوزا منها ، ولمّا قضى قضاة الموضوع لها بنفقة إهمال ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى لكونها مهملة منذ 11 سنة ، فإنهم قد طبقوا صحيح القانون ، مع الإشارة إلى أن محضر الامتناع المنجز من طرف المحضر القضائي بتاريخ 03-07-2001 لا يسمو إلى مرتبة الحكم القضائي ، وأن امتناع المطعون ضدها من خلاله الرجوع إلى بيت الزوجية إلا بتوفير الشروط المذكورة أعلاه، لا يعتبر نشوزا منها ...[1]

–حيث أن نشوز الزوجة يقتضي امتناعها عن الرجوع إلى البيت الزوجي الموفّر لها مسبقا من طرف الزوج ، والمحكوم عليها بالرجوع إليه .

وحيث قد ثبت من القرار المطعون فيه أن الزوج المطعون ضده لم يكن قد وفّر البيت الزوجي للطاعنة ، وإنما كان مقيما عندها في بيت أهلها ، ومن ثم فلا يعقل نشوز الزوجة الطاعنة وهي تقيم بمسكن أهلها ، ومن ثم فإن قضاة ا لمس بمصادقتهم على الحكم المستأنف القاضي بحرمانها من التعويض عن الطلاق وإلزامها بدفع ذلك التعويض للمطعون ضده استنادا إلى نشوزها غير الثابت ، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وفشلوا في إعطاء تسبيب مقنع لقرارهم ، وعليه فإن الوجهين المثارين من طرف الطاعنة يعتبران مؤسّسين ، ويتعين استنادا إليهما القضاء بنقض القرار جزئيا فيما يتعلق بمسؤولية الطلاق الخاصة بالنشوز، وبإحالة القضية والطرفان إلى نفس ا لمس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون....[2]

–لكن حيث أنه من الشروط الواجب توافرها لاعتبار الزوجة ناشز ويسقط حقها في النفقة وفي التعويض عن الطلاق ، أن تمتنع عن الامتثال لتنفيذ حكم الرجوع بدون مبرر شرعي ، وأن يستعمل الزوج في ذلك الطرق الودّية من السعي إليها وتوفير المسكن اللائق المحكوم به قضاءً ، وأن يتضمن كل ذلك محضر الامتناع ، وبالتالي فإنه بالرجوع إلى محضر الامتناع المحرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 22 أفريل 2009 ، يتبين وأنه جاء خاليا من ما يفيد توفير المسكن اللائق ، واكتفى فقط بعبارة عدم الاستجابة وعدم الامتثال باعتبار

[1] قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية ، يوليو 2006 ، رقم 364855 (م ع) ضد (ر د).
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق 6 0 253 .

أن المطعون ضدها قدمت محضر معاينة مرفقا بصور يؤكد أن المسكن الذي هيأه الطاعن غير لائق خاصة منه النوافذ والأبواب غير الصالحة للاستعمال ، ومن ثم فإن قضاة ا لمس مارسوا سلطتهم التقديرية وانتهوا بما لهم من ولاية في فحص النزاع إلى انعدام حالة النشوز ، وبتحميلهم مسؤولية الطلاق للطاعن يكونون قد طبقوا صحيح القانون....[1]

المطلـــب الثانـي: تطبيقـــات حالـــة النشـــوز فـــي القضـــاء المقـــارن فـــي القانـــون المصـــري :

حكم قانون الأحوال الشخصية المصري لسنة 2000 ، في الفقرة الثانية من المادة السادسة المضافة بالاقتراح بمشروع قانون امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وفق نفقتها من تاريخ الامتناع وكذلك تعتبر ممتنعة بغير حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر ، وعلى الزوج أن يبين في هذا الإعلان عنوان المسكن ،وأجاز النص للزوجة الاعتراض ، وأوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند إليها في الامتناع عن طاعة الزوج وذلك خلال **10** أيام من تاريخ الإعلان ، وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم في الميعاد ، وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناءً على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا ، فإذا اتضح للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت إجراءات التحكيم والأساس الشرعي لأحكام المادة السادسة هو ما قررته الشريعة الإسلامية من ارتباط حق النفقة للزوجة بعد نشوزها.

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/12/13 ، رقم 1599 – 12 ، غير منشور .

وقد عرف الفقه والقضاء النشوز بأنه خروج عن الواقع الذي أقره الشرع والقانون ،فأصل قيام العلاقة الزوجية هو طاعة الزوجة لزوجها ، فإذا خالفته من دون عذر أو مسوغ لذلك وجبت طاعته قضاءً ، وإذا لم تلتزم قضي بنشوزها عن العلاقة العقدية التي نظمها عقد الزواج .[1]

فالقانون لم يحدد مدة زمنية معينة لتحصل على حكم النشوز أو اقتضى أجلا محددا لإيقاعه ولكن النشوز يرتبط توافره من عدمه بتنفيذ حكم الطاعة النهائي ، فإذا رجعت الزوجة إلى منزل زوجها وإطاعته يسقط دعوى النشوز ، وعلى الزوجة في هذه الحالة إثبات تنفيذ حكم الطاعة إلا بعد أن تتأكد المحكمة حتى تقف على ضمانة التزام الزوج بواجباته .

على العكس من ذلك فإذا جاء تقاعس الزوج عن أداء النفقة لزوجته أو كان منزل الزوجية غير صالح أو كان يهدد الزوجة خطر على نفسها ومالها إذا ما بقيت بمنزل الزوجية فيحق للزوجة الاعتراض على دعوى الطاعة بهذه المبررات وتفضيلها المحكمة برفض الطاعة وبالتالي لا تكون عرضة للوقوع في النشوز .

لقد قيد القضاء المصري لاعتبار الزوجة ناشز ضرورة توفر شروط هي :

1-أن يوفي الزوج لزوجته عاجل صداقها وهذا ما قرره القضاء المصري في أحد أحكامه : " الطاعة واجبة شرعا على الزوجة إذا وفاها الزوج عاجل صداقها ، وهيأ لها المسكن ولم يوجد مانع شرعي ، كما تشمل الطاعة الواجبة بالعودة إلى سكن الزوجية وعدم هجره دون حق شرعي وطاعة الزوجة لزوجها طاعة مطلقة .

2-أن يكون الزوج أمينا على زوجته ومالها أي عدم الإضرار بها .

3-أن يكون الزوج قد وفر لزوجته مسكنا شرعيا أو كما سماه المشرع المصري بيت الطاعة .[1]

[1] معوض عبد الثواب ، المرجع السابق ، ص 635 .

ولقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري على أحكام النشوز في المادة 11 مكرر 2 من القانون رقم 25 الصادر سنة 1929 والمعدل بقانون رقم 100 لسنة 1985 . [2]

القانـــون العراقـــي:

حيث نصت المادة **25** :

1- لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :

- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن ، وبغير وجه شرعي .
- إذا حبست عن جريمة أو دين .
- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي .

2- لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها، ولا تعتبر ناشزاً ، إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطوعة قاصدا الإضرار بها أو التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والإضرار بوجه خاص ما يأتي :

- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتاً شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية .
- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية .
- إذا كانت الأثاث الجاهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج .
- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها عن مطاوعة الزوج .

---

[1] محمد بن مجيد بن سعود الكبيسي ، الوسيط الميسر في فقه الاحوال الشخصية المقارن ،دار الامام مالك ، الامارات، 2012 2 0 210 .

[2] معوض عبد الثواب ، المرجع السابق ، ص627 .

3-على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة ، حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها .[1]

4-على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة ، بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة .

5-يعتبر النشوز سببا من أسباب التفريق ، وذلك على الوجه الآتي :

-للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز ، وعلى المحكمة إن تقضي بالتفريق . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل ، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، ألزمت برد نصف ما قبضته .

- للزوج طلب التفريق ، بعد اكتساب حكم النشوز ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق ، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل ، إذا كان التفريق قبل الدخول ، أما إذا كان التفريق بعد الدخول ، فيسقط المهر المؤجل ، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته ، إذا كانت قد قبضت جميع المهر .

6-يعتبر التفريق وفق الفقرة **5** من هذه المادة ، طلاقا بائنا ببينونة صغرى .[2]

خاتمـــــة :

بعد عرضنا لهذا الموضوع، نستخلص بأن المشرع الجزائري لم يعالج حالة النشوز بصفة كافية في قانون الأسرة الجزائري إذ أن المادة 55 منه جاءت أحكامها ناقصة وذلك مقارنة ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية التي عالجت أحكام النشوز بصفة كافية.

[1] محمد بن مجيد بن سعود الكبيسي ، المرجع السابق، ص212 .

[2] معوض عبد الثواب ، المرجع السابق ، ص627 .

ومن جهة أخرى ، يجب على القاضي أن يتحقق ويبحث عن الطرف الذي أخل بالتزاماته العقدية التي تفرضها عليه الرابطة الزوجية ولابد من إيجاد معايير دقيقة لإسناد الظلم لأحد الطرفين وتحميله مسؤولية الطلاق إذن على القاضي أن يتفحص جيدا ظروف وملابسات القضية في حالة النشوز ولا يسند الظلم ومسؤولية الطلاق لأي واحد من الزوجين إلا بعد التأكد من الأسباب التي جعلت حداً لعلاقتهما الزوجية.

وعليه فالسلطة التقديرية متروكة للقاضي في مدى اعتبار الحالة المعروضة عليه نشوزا من أحد الزوجين .

وعليه نأمل إعادة النظر في قانون الأسرة الجزائري وتعديله لما يكتنفه من غموض في بعض مواده ، مما انعكس سلبا على قضاء الأحوال الشخصية خصوصا ، وعلى السير الحسن للعدالة عموما .

قائمـــــة المراجـــــع :

1.أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني ،تفسير القرآن ، دار الوطن، السعودية ،1997 ،الجزء الأول.

2. أبو محمد عز الدين بن الحسين السلمي الدمشقي ، تفسير القرآن ، دار ابن حزم ، بيروت ،1996 الجزء الأول .

3. أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1999 ، الجزء التاسع .

4.أبو الفداء اسماعيل القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، دار طيبة ،1999 ،الجزء الثاني.

5.أبو الحسن علي بن أحمد النيسايوري ، الشافعي ، الوسيط في تفسيرالقرآن ا يد ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ،1994 ، الجزء الأول.

6.أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية ، الجزء 03 ، الجزء 24.

7.أبو بكر محمد بن عبد الحسني الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1994 .

8.أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، تفسير الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء الثاني.

9.إبن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، الجزء الأول.

10. أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1964، الجزء الخامس .

11. أبو هلال الحسن بن عبد الله مهران العسكري ، الوجوه والنظائر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 .

12. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف ، الجزء 2 .

13. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، الجزء الثالث .

14. ابن قدامة ، المغني ، الجزء التاسع

15. الشافعي أبو عبد الله بن ادريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1990 1410 الجزء الخامس .

16. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان ، دار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1991، الجزء العاشر.

17. أبو إسحاق بن علي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الجزء الثاني.

18. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلق بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشد ، السعودية، الطبعة الثانية ، الجزء السابع.

19. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي ، الجوهرة النيرة ،المطبعة الخيرية ،الطبعة الأولى ، الجزء الأول.

20. أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1986 ، الجزء الثامن.

21. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999 .

22. بن الشويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2008 .

23. بختي العربي ، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي ، مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر ، 2013 .

24. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ،تفسير الجلالين ، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول.

25. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، الجزء 24 .

26. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، الجزء التاسع .

27. حسين بن عودة العوايشة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة ، المكتبة الإسلامية، عمان ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1429ھ الجزء الخامس .

28. يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2008 .

29. معوض عبد التواب ،موسوعة الأحوال الشخصية دارالوفاء،مصر الطبعة الرابعة، 1988، الجزء الأول . أبو الفداء اسماعيل القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم ، دار طيبة ،1999 ،الجزء الثاني.

30. محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه النكاح و الفرائض ،الجزء الأول .

31. محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، تفسير الماتريدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ،2005 .

32. محمد بن جرير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 2000 الجزء الثامن .

33. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيضر ، الصديقي العظيم آبا0 0 2 تهديب سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، الجزء السادس .

34. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت 'الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى، 2009 ، الجزء الرابع .

35. محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري ، تفسير الطبري ، دار هجر ، الطبعة الأولى ،52001 الجزء 22 .

36. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى، 2009 ، الجزء الرابع .

37. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ، الجزء الثالث .

38. مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، 1992.

39. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، الجزء الخامس.

40. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2007 .

41. محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، الطبعة الثالثة، 1980.

42. محفوظ بن صغير ، قضايا الطلاق في الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري ، دار الوعي ،الجزائر، 2012.

43. سراج السالك ، شرح أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1995 .

44. سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر ،1995 .

45. سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتب العربي ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1977.

46. عمرو عيس الفقي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ،المكتب الفني للأحداث القضائية مصر ،سنة 1999 .

47. عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ،2000، الجزء الأول .

48. عبدالله بن عبد الرحمان الوطبان ، معالم على طريق العفة ، مكتبة الصفدي ، الجزء الأول ،1412ه .

49. عبد الله ناصح علوان ، آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين ، دار السلام .

50. عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2007 .

51. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، 1986، الجزء الثاني.

52. علي محمد علي قاسم ، نشوز الزوجة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .

53. عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، أدب النساء ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1992 .

54. عابد بن عبد الله الحربي ، النشوز بين الزوجين ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 4128 1425 .

55. عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1938.

56. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، دار المنهاج ، 2007.

57. فيصل بن عبد العزيز بن فيصل الحريملي النجدي ، تطريز رياض الصالحين ، دار العاصمة ، الرياض ، 2002 ،الجزء الأول .

58. صالح بن غانم السدلان ، النشوز ، دار بلسنة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، 1417 .

59. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1423.

الفهرس

الإهداء .....

الشكر والتقدير.....

المقدمة.....

الفصل الأول : مفهوم نشوز أحد الزوجين.....04

المبحث الأول : حقوق وواجبات الزوجين.....05

المطلب الأول : حقوق الزوج على زوجته.....05

المطلب الثاني : حقوق الزوجة على زوجها.....17

المبحث الثاني : تعريف النشوز ، أسبابه وطرق إصلاحه.....24

المطلب الأول : تعريف النشوز لغة واصطلاحا.....24

المطلب الثاني : أسبابه.....33

المطلب الثالث : طرق اصلاحه.....38

الفصل الثاني : النشوز كسبب من أسباب فك الرابطة الزوجية

وآثاره القانونية في ضوء التطبيقات القضائية.....59

المبحث الأول : الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين.....60

المطلب الأول : حكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة

والحكم بالتطليق لنشوز الزوج..... 60

المطلب الثاني : سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز

وحق التعويض للطرف المتضرر.....76

المبحث الثاني : موقف القضاء من مسألة النشوز

في ضوء الاجتهادات القضائية.....85

المطلب الأول : تطبيقات حالة النشوز في القضاء الجزائري 86
المطلب الثاني : تطبيقات حالة النشوز في القضاء المقارن.....89
الخاتمة.....93
قائمة المراجع.....94